القاضي محمّد سويد

المذاهب الإسلامية الخمسة والمذهب الموحّد

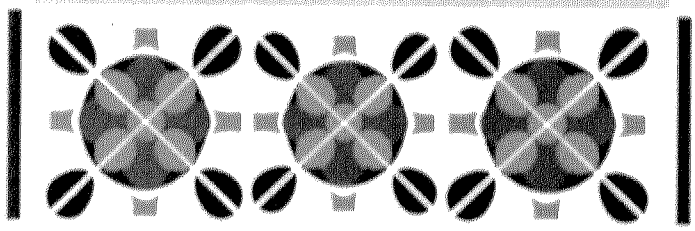

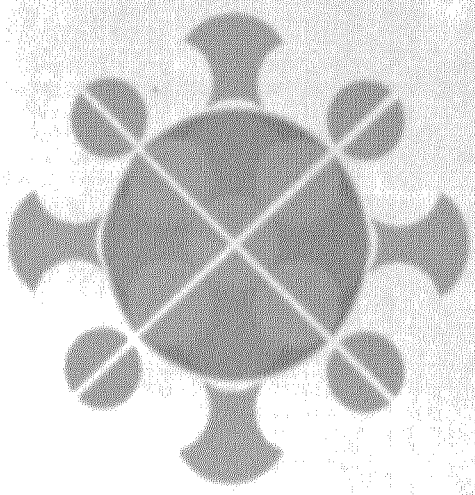

عبادات والمعاملات في أدق
اصيلها عند المذاهب الخمسة

Bibliotheca Alexandrina
0216251

المذاهب الاسلامية الخمسة
والمذهب الموحَّد

دار التقريب
بين المذاهب الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شارع جان دارك ـ بناية الوهاد
ص.ب ٨٣٧٥ ـ بيروت ـ لبنان
برقياً: انكلسامس
تلفون٢ / ٣٥٠٧٢١
تلفون + فاكس: ٦٠٢٠٢٩ - ٣٥٣٠٠٠ (٩٦١١)

الطبعة الثانية
١٤١٨هـ ١٩٩٧م

تصميم الغلاف : عباس مكي

القاضي محمد سويد
المستشار في المحكمة الشرعية العليا
بيروت

المذاهب الاسلامية الخمسة والمذهب الموحَّد

﴿ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون﴾

سورة الانبياء: ٩٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الصادق الوعد الامين وعلى آله واصحابه الطاهرين، وبعد فان الاسلام بمعناه اللغوي: هو الانقياد والتسليم لله وهو شرعا اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وما دام الامر كذلك افلا يصلح الاسلام اسما لجميع الاديان السماوية؟ والرسول صلى الله عليه وسلم رسولا للعالمين؟ اجل ان الاسلام دين عالمي خاطب الناس جميعا، وارسل الله به النبي للناس جميعا فقال تعالى: ﴿**وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا**﴾(١) وقال: ﴿**وما ارسلناك الا رحمة للعالمين**﴾(٢)، وقال: ﴿**وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا**﴾(٣) وما اكثر الآيات التي جاءت في القرآن الكريم تؤيد هذه الرسالة العالمية كما تؤيد من كلف بابلاغها للبشرية. ثم ان الله تعالى قال في فاتحة الكتاب التي يتلوها المسلم كل يوم خمس مرات: الحمد لله رب العالمين، ولم يخص المسلمين ولا اليهود ولا المشركين ولا النصارى وانما خص بها كل الناس والاجناس كما قال سبحانه: ﴿**يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا**﴾(٤) وهناك الكثير من الآيات في القرآن الكريم تبدأ بمخاطبة الناس وذلك يدلنا

---

(١) سبا: ٢٨

(٢) الانبياء: ١٠٧

(٣) النساء: ٧٩

(٤) النساء: ١

على وحدة البشرية المتسلسلة من رحم واحد واب واحد هما آدم وحواء وتوصينا ان نتقي الله في تلك الارحام فلا نقطعها ولا نعتدي على انسان بريء مهما كان لونه وجنسه وعرقه الا بحق الله.

ان القرآن الكريم الذي هو خاتم الرسالات السماوية يدلنا على ان الاسلام هو دين ابراهيم وموسى وعيسى وجميع الانبياء قبلهم يؤيده في ذلك المنطق والحجة، قال تعالى: ﴿**افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون، قل آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون، ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾[٥]، وقوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم ﴿**فاقم وجهك للدين حنيفا، فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾[٦] وهذا يعني ان يصرف المؤمن وجهه عن كل ما يخالف الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها بحيث لو تركوا وشأنهم لاهتدوا اليها بدون ارشاد وهي الاسلام، فالاسلام اذن هو دين التوحيد – لا اله الا الله – ليس كمثله شيء ولا يمكن ان يكون الا واحدا منطقيا وعقليا فقد امرت الاديان جميعها بالمحبة والرحمة وعدم الاذى والرفق بالانسان والحيوان واوصت اتباعها باتباع اوامرها واجتناب نواهيها اذ ان الاله الواحد لا تصدر عنه الا تعاليم واحدة هي لمصلحة خلقه ومنفعتهم واستمرار بقائهم واعمارهم للارض، فاذا انحرفت هذه التعاليم عن النهج الواحد والوصايا الواحدة كانت من صنع الانسان وتحريفه لا من صنع الله يقول اصدق القائلين جل جلاله في هذا: ﴿**لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا**﴾[٧] لتضارب التعاليم وعدم صدورها عن اله واحد. وقال سبحانه في سؤال استنكاري: ﴿**أأرباب متفرقون**

---

(٥) آل عمران ٨٣/٨٥

(٦) الروم: ٣٠

(٧) الانبياء: ٢٢

خير ام الله الواحد القهار؟﴾[8] وعلى هذا فان المعلم واحد، وتعاليمه واحدة، ولا يعقل ان يصدر الله تعاليم متضادة متنافرة لابنائه على الارض بل هو يأمر بالخير وينهى عن الشر والعدوان، ويوصي خلقه بالمحبة والتعامل بمحبة، واذا كان الاسلام يسع الناس جميعهم على اختلاف عروقهم والوانهم ولغاتهم ويدعوهم الى المحبة والرحمة **﴿يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾**[9]، افلا يتسع لابنائه الذين نزل بلغتهم العربية تكريما وتقديرا للامة التي ينتمون اليها؟

ان الاسلام لم يقيد الحريات، بل ترك للانسان مجال الاختيار واعطى حرية المعتقد للناس جميعا بعد ان بين لهم طريق الخير وطريق الشر واوضح لهم ما يضرهم وما ينفعهم فقال تعالى مخاطبا رسوله الكريم **﴿لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾**[10] وقال لرسوله الكريم **﴿قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد، ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دين﴾**[11] ذلك لان الله سبحانه يعلم ان هذا الدين هو خاتم الرسالات جميعا وضع فيه اصول العبادات، واصول المعاملات بصورة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، حتى لا يحتاج الناس على مدى وجودهم على الارض الى اي شيء من القوانين الوضعية او التي تُتَمِّمُ رسالة الله. واستنتاجا من كتاب الله فانني ارى أ ن الاسلام هو دين البشرية جميعا منذ آدم الى يوم القيامة حيث لا رسالة بعدها ولكن الناس اختلفوا في التسمية وفي التفسير، وبدلوا، وحرفوا لغايات أرضية وزمنية لا تمت الى السماء بصلة في بعض هذه الرسالات فبعضهم كفر وانكر وبعضهم افترى على الله ما لم يقله، وفي ذلك يقول الله سبحانه: **﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾**[12] ،

---

(٨) يوسف: ٣٩
(٩) الحجرات: ١٣
(١٠) البقرة/٢٥٦
(١١) الكافرون: ٦
(١٢) آل عمران: ١٠٥

كما ارى ان الفرقة في دين الله كفر واشراك بجوهر التوحيد الذي جاءت به الرسل. قال تعالى: **﴿فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون، منيبين اليه واتقوه، واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾**[١٣]. وقال تعالى لرسوله الكريم مبرئا اياه من الذين تفرقوا في دين الله **﴿ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون، من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم، دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين، قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين﴾**[١٤] لقد فسر بعض المفسرين قوله تعالى: فرقوا دينهم اي خرجوا منه وهذا لا يتفق مع معنى التفريق فالله سبحانه اوضح ذلك بقوله وكانوا شيعا اي فرقا واحزابا كل حزب بما لديهم فرحون وقال بعضهم: ان ذلك يعني اصحاب البدع والاهواء واصحاب الضلالة من هذه الامة وهؤلاء هم الذين اوجب الله براءة محمد منهم وارى أنهم الذين اتخذوا المذاهب احزابا وفرقوا بين المسلم واخيه المسلم واستبدلوا تسميتهم بالاصل (مسلمون)[١٥] الى الفرع (سني وشيعي) الى آخر ما هنالك من مذاهب هي بالنتيجة آراء فقهاء وائمة وقد عناهم الله بقوله: **﴿وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة، وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾**[١٦]

ان هذا كله يعني ان الخلاف والفرقة في دين الله من عهد ابراهيم الى عهد محمد

---

(١٣) الروم: ٣٠/٣٢

(١٤) الانعام: ١٥٩/١٦٣

(١٥) قال تعالى: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ سورة الحج: ٧٨

(١٦) سورة البينة: ٣/٥

صلى الله عليه وسلم الى ما شاء الله هو اخلال بجوهر التوحيد الذي من اجله جاءت الاديان كلها ومن هذا المنطلق رأيت ان ابحث موضوع المقارنة بين المذاهب الخمسة مع ميلي الشديد الى دعوة الموحدين الذين سموا بالدروز رغما عنهم فهم فرع من الشجرة الاسلامية التي انشقوا عنها منذ ايام الحاكم بأمر الله الفاطمي وسأتناول هذا الموضوع فيما بعد.

وبما ان الفقه الاسلامي يتألف من عبادات ومعاملات فقد عمدت الى نقل آراء ائمة المذاهب الخمسة الشافعية والحنفية، والمالكية، والحنابلة، والامامية في القضية الواحدة للمقارنة توصلا للنتيجة المرجوة التي يتوخاها كل طالب توحيد في صفوف هذه الامة، وقد نقلت الآراء المشهورة وابتعدت ما امكن عن نقل الآراء المختلفة في المذهب الواحد حتى لا يضيع القارئ في متاهات الروايات التي تروى عن الامام الواحد. ولعلي اقصد بذلك ان يكون هذا الكتاب جامعا لا مفرقا، فقد كفانا من الفرقة ما نحن فيه وما كان من اسبابها من تسلط الاعداء علينا حيث وصلنا الى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها قلنا او من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا بل انتم يومئذ كثير ولكنكم تكونون غثاء كغثاء السيل تنزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت. (١٧)

محمد سويد

---

(١٧) رواه الدارمي في مسنده رقم ٥/٢٧٨

الفصل الأول

الأئمة الخمسة، لمحة موجزة عن كل منهم

الامام ابو حنيفة

ولد الامام ابو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هجرية في الكوفة في عهدالخليفة عبد الملك بن مروان الاموي وفيها اسس مذهبه وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هجرية.

ابوه ثابت بن زوطي الفارسي، فهو فارسي النسب. تلقى علمه عن حماد بن ابي سليمان الذي تلقى عن ابراهيم النخعي، وابراهيم اخذ عن علقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود، وكان ابن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأي فلما ارسله عمر الى الكوفة وجد فيها مرتعا خصبا نمى فيه هذا الميل وقويت عنده ملكة استنباط الاحكام لانه وجد في العراق مسائل كثيرة لم يكن له بها عهد في المدينة واحداثاً جزئية كانت تتجدد كل يوم فكان لا بد من عرضها على قواعد الشريعة لاستنباط الاحكام المناسبة. وقد عظم شانه في العراق وانتشر صيته بالاجتهاد في الرأي ولهذا سمي اصحابه من العلماء اصحاب الرأي كما سمي علماء المدينة باصحاب الحديث.

ان شيوخ ابي حنيفة كانوا من نحل مختلفة وفرق متباينة فلم يكونوا جميعهم من فقهاء الجماعة او من اهل الرأي. اقام بمكة مدة ست سنين تلقى فيها فقه القرآن وعلومه كعبد الله ابن عباس رضي الله عنه كما تلقى عن التابعين ثم في العراق حيث خالط كثيرا من فرق الشيعة كالكيسانية والزيدية وائمة الامامية والاسماعيلية وكلهم له اثر في تفكيره ويؤيد ذلك ما جاء في تاريخ بغداد جـ ١٤ ص ٣٣٤. ان ابا حنيفة دخل على المنصور يوما وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له المنصور عمن اخذت العلم؟ قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي، وعن اصحاب عبد الله بن مسعود، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الارض اعلم منه قال لقد استوثقت لنفسك.

التقى ابو حنيفة الامام زيد بن علي زين العابدين رضي الله عنه، المتوفي سنة ١٢٢ هـ، وكان عالما غزير العلوم فهو عالم بالقراءات وسائر علوم القرآن، وعالم بالفقه، وعالم بالعقائد، ويروى ان ابا حنيفة تتلمذ له سنتين كما جاء في الروض النظير ان ابا حنيفة قال: «شاهدت زيد بن علي كما شاهدت اهله فما رأيت في زمانه افقه منه ولا اعلم ولا اسرع جوابا ولا ابين قولا لقد كان منقطع القرين» .

كما التقى محمداً الباقر بن زيد العابدين اخا زيد وهو من ائمة الشيعة، وقد سمي بالباقر لانه بقر العلم وكان لايذكر الخلفاء الثلاثة بسوء، ويروى انه ذكر بحضرته ابو بكر وعمر وعثمان من بعض اهل العراق بسوء فغضب وقال مؤنبا انتم من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم؟ قالوا: لا، قال ولستم من الذين جاؤا بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان قوموا عني لا قرب الله داركم تقرون بالاسلام ولستم من اهله». وكان لابي حنيفة اتصال علمي بالباقر وابنه جعفر الصادق وقد كان في سنه حيث ولدا في سنة واحدة.

وقد جاء في المناقب للموفق المكي ان ابا جعفر المنصور قال: يا ابا حنيفة ان الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيء له من المسائل الشداد، فهيأ له اربعين مسألة ودخل على ابي جعفر بالحيرة كما يقول ابو حنيفة « اتيته فدخلت عليه وجعفر بن محمد جالس عن يمينه فلما بصرت به دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد الصادق ما لم يدخلني لابي جعفر فسلمت عليه واوما فجلست، ثم التفت اليه فقال يا ابا عبد الله هذا هو ابو حنيفة فقال نعم ثم التفت الي فقال يا ابا حنيفة الق على ابي عبد الله من مسائلك فجعلت القي عليه فيجيبني انتم تقولون كذا، واهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا وربما تابعهم، وربما خالفنا حتى اتيت على الاربعين مسألة ما اخل منها بمسألة ثم قال ابو حنيفة ان اعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس. وقد اعتبر العلماء جعفر الصادق من شيوخ ابي حنيفة وان كان في سنه.

كان ابو حنيفة يتعاطى التجارة ويختلف الى السوق قبل ان يخالط العلماء وربما اخذ هذه المهنة عن ابيه الذي لم يرد في المصادر ما يفيد عن حياته وكانت الكوفة اهم مدن العراق في ذلك الحين وفيها الملل والنحل وكان السريان منتشرين

في العراق ولهم مدارس يعلمون فيها فلسفة اليونان وحكمة الفرس، كما كان في العراق مذاهب نصرانية تتجادل في اصول العقيدة، وبعد الاسلام كان فيه الشيعة والخوارج والمعتزلة ويروى عن ابي حنيفة انه قال مررت على الشعبي يوما فدعاني وسالني الى من تختلف؟ فقلت اختلف الى السوق فقال لم اعن هذا عنيت الاختلاف الى العلماء فقلت له انا قليل الاختلاف اليهم فقال لا تغفل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فاني ارى فيك يقظة وحركة قال فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف الى السوق واخذت في العلم فنفعني الله بقوله.

اتجه ابو حنيفة الى الفقه وتخرج من مدرسة حماد بن ابي سليمان الذي لازمه ثماني عشرة سنة ولقد ثبت انه دارس زين بن علي زين العابدين وجعفر الصادق من ائمة الشيعة وعبد الله بن حسن ابا محمد النفس الزكية ودارس الكيسانيين الذين يقولون بالرجعة وجلس في مجلس شيخه حماد في الاربعين من عمره واخذ يدارس تلاميذه ما يعرض عليه من فتاوى وما يبلغه من اقضية ويقيس الاشياء باشباهها والامثال بامثالها حتى وضع تلك الطريقة الفقهية التي اشتق منها المذهب الحنفي وعاش ابو حنيفة اثنتين وخمسين سنة من حياته في العصر الاموي وثماني عشرة سنة في العصر العباسي وكانت ميوله وعاطفته مع العلويين في خروجهم على الامويين ثم خروجهم ثانيا على العباسيين ولكنه لم يثر او يحمل السيف لاعتبارات كانت تقعد به عن ذلك.

اما آراء ابي حنيفة في السياسة فناخذها من بعض الاخبار المدونة انه كان له ميل الى ذرية علي بن فاطمة وانه اوذي بسبب هذا الميل حتى كاد يستشهد في ذلك ولكنه لم يشترك في الخروج فعلا مع الذين خرجوا من اولاد علي في العهد الاموي او العباسي بل كان يكتفي باعلان هذا الميل في دروسه وفي فتواه وعلى ذلك فان ابا حنيفة كان ذا نزعة شيعية ولكنها لم تحجب رؤيته لفضل الصحابة فقد روي عنه انه قال «قدمت الى المدينة فاتيت ابا جعفر محمداً بن علي فقال يا اخا العراق لا تجلس الينا فقلت اصلحك الله ما تقول في ابي بكر وعمر؟ فقال رحم الله ابا بكر وعمر. فقلت انهم يقولون في الطرق انك تبرأ منهما. فقال معاذ الله كذبوا ورب الكعبة او

لست تعلم ان عليا زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب؟ وهل تدري من هي لا ابالك جدتها خديجة سيدة نساء اهل الجنة وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين وامها فاطمة سيدة نساء العالمين واخواها الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوها علي بن ابي طالب ذو الشرف والمنقبة في الاسلام فلو لم يكن لها اهلا لا ابالك لم يزوجها اياه قلت: فلو كتبت اليهم لكذبت عن نفسك قال ها انا قد قلت لك لا تجلس الينا فعصيتني فكيف يطيعون؟»

واما رايه في الخلافة فقد روى الربيع بن يونس حاجب المنصور انه اي المنصور جمع مالكا وابن أبي ذؤيب وأبا حنيفة يسألهم رأيهم في خلافته فقال مالك قولاً ليناً وقال ابن ابي ذؤيب قولاً عنيفاً وقال أبو حنيفة: «المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب إن أنت نصحت لنفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا، وإنما أردت أن تعلم العامة اننا نقول فيك ما تهواه مخافة منك، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من اهل التقوى والخلافة تكون باجماع المؤمنين ومشورتهم».

رأي ابي حنيفة في مسائل علم الكلام

ابتدأ ابو حنيفة حياته بعلم الكلام فخاض في اقوال الفرق التي كانت معاصرة له وجادلهم ورحل الى اماكن أخرى للمجادلة ولكنه اتجه اخيراً الى الفقه حتى صار امام اهل الرأي.

ويتضح من الامثلة التي نسوقها طول باع الامام في علم الكلام وقدرته الفائقة على افحام مناظريه فقد جاء في كتاب المناقب للمكيّ أن جَهْم بن صفوان قصده للكلام في حقيقة الايمان فقال له: يا ابا حنيفة أتيتك لأكلمك في أشياء هيأتها لك فقال ابو حنيفة: الكلام معك عار والخوض فيما أنت فيه نار قال: فكيف حكمت علي بما حكمت ولم تلقني ولم تسمع كلامي؟ قال: بلغني عنك أقاويل لا يقولها أهل الصلاة قال: أفتحكم علي بالغيب؟ قال: اشتهر ذلك عنك وظهر عند العامة والخاصة فجاز أن أحقق ذلك عليك فقال: يا أبا حنيفة لا أسألك عن شيء إلا عن الايمان قال له: أو لم

تعرف الايمان الى الساعة حتى تسالني عنه؟ قال بل شككت في نوع منه، قال الشك في الايمان كفر فقال لا يحل لك إلا أن تبين من أي وجه يلحقني الكفر؟ قال سل فقال اخبرني عمن عرف الله بقلبه وعرف انه واحد لا شريك له ولا ندّ، وعرفه بصفاته وانه ليس تمثله شيء ثم مات قبل أن يتكلم بلسانه مع ما عرفه بقلبه وكيف لا يكون مؤمناً وقد عرف الله بصفاته؟ فقال ابو حنيفة إن كنت تؤمن بالقرآن وتجعله حجة تكلمتك به، وإن كنت لا تؤمن به ولا تجعله حجة كلمتك بما تكلم به من خالف ملة الاسلام قال أومن بالقرآن واجعله حجة فقال ابو حنيفة قد جعل الله تبارك وتعالى الايمان في كتابه بجارحتين بالقلب واللسان فقال تعالى (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق، يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين)[1] فاوصلهم الى الجنة بالمعرفة والقول وجعلهم مؤمنين بالجارحتين بالقلب واللسان، وقال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا)[2] وقال تعالى (وألزمهم كلمة التقوى)[3] وقال (وهدوا الى الطيب من القول)[4] وقال: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة)[5] وقال النبي صلى الله عليه وسلم «قولوا لا إله الا الله تفلحوا» فلم يجعل الفلاح بالمعرفة دون القول وقال النبي «يخرج من النار من قال لاإله الا الله وكان في قلبه كذا» ولم يقل

---

(١) النساء ٨٣ : ٨٦

(٢) البقرة ١٣٦ ، ١٣٧

(٣) الفتح ٢٦

(٤) الحج ٢٤

(٥) ابراهيم

يخرج من النار من عرف الله وكان في قلبه كذا، ولو كان القول لا يحتاج اليه ويُكتفى بالمعرفة لكان من ردَّ الله بلسانه وانكره بلسانه اذا عرفه بقلبه مؤمناً ولكان إبليس مؤمناً لأنه عارف بربه يعرف انه خالقه ومميته، وباعثه ومغويه، ولكان الكفار مؤمنين بمعرفتهم ربهم اذا انكروا بلسانهم قال تعالى: **(وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعُلُوّاً)** فلم يجعلهم في استيقانهم بأن الله واحد مؤمنين مع جحدهم بلسانهم وقال تعالى: **(يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها واكثرهم الكافرون)** فلم تنفعهم معرفتهم مع انكارهم، وقال تعالى: **(الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)**[٦] فلم تنفعهم معرفتهم مع انكارهم وجحودهم فقال جَهْم: «لقد أوقعت في خلدي شيئاً فسأرجع اليك»[٧] وكذلك حوار ابي حنيفة مع الخوارج في المسلم المذنب فقد روي انه كان في المسجد يوماً فدخلت عليه طائفة من الخوارج وهم الذين يقولون إن مرتكب الذنب كافر، دخلوا عليه شاهرين السيوف فقالوا: يا ابا حنيفة نسألك عن مسألتين فإن أصبت نجوت وإلاّ قتلناك فقال: اغمدوا سيوفكم فإنّ برؤيتها ينشغل قلبي قالوا: وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيل باغمادها في رقبتك قال: سَلُوا اذاً، قالوا: جنازتان على باب المسجد أما إحداهما فجنازة رجل شرب الخمر فمات سكران، والأخرى حملت من الزنى فماتت في ولادتها قبل التوبة أهما مؤمنان أم كافران؟ قال: من أي الملل كانا؟ من اليهود؟ قالوا: لا قال أفمن النصارى؟ قالوا لا قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا قال: فمن كانا؟ قالوا من الملّة التي تشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله قال: فأخبروني عن هذه الشهادة، أهي من الايمان ثلث او ربع أو خمس؟ قالوا إن الايمان لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً قال: فكم هي من الايمان؟ قالوا الايمان كله قال فما سؤالكم ايّاي عمن زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين؟ قالوا: دعنا عنك أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟ قال أمّا اذا أبيتم فإني اقول فيهما ما قاله نبي الله ابراهيم في قومه كانوا اعظم جرماً منهما **(فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم)**[٨] واقول فيهما ما

---

(٦) البقرة: ١٤٦
(٧) المناقب للمكي ج ١ ص ١٤٥
(٨) ابراهيم: ٣٦

قاله نبي الله عيسى في قوم كانوا اعظم جرماً منهما (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك انت العزيز الحكيم)[٩] واقول فيهما ما قاله نبي الله نوح (قالوا انؤمن لك واتبعك الأرذلون؟ قال وما علمي بما كانوا يعملون، إن حسابهم إلاّ على ربي لو تشعرون وما انا بطارد المؤمنين)[١٠] ولما سمع الخوارج ما أذهلهم من ابي حنيفة من رباطة جاشه وادلته القاطعة اغمدوا سيوفهم وانصرفوا[١١]

فقه أبي حنيفة

لم يؤلف كتاباً في الفقه ولم يعرف له اي كتاب رتّب ابوابه اذ أن تاليف الكتب لم يشع وينتشر الا بعد وفاته ولكن تلاميذه دوّنوا آراءه واقواله وهم الصاحبان ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم حبيب الأنصاري، ومحمد بن حسن الشيباني، وزفر الهذيل، والحسن بن زياد الكوفيّ، وعيسى بن ابان، وهلال بن يحيى البصري، والخصاف والطحاوي. وقد بنى الامام اراءه الفقهية واستمدها من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، والاجماع والقياس، والاستحسان ولم يقل بالاخير سواه وهو ما يسمى في زماننا بالاتجاه الى روح القانون والعرف.

وخلاصة سيرة هذا الإمام العظيم أنه كان من أصحاب الرأي الذين يحترمون الحرية الشخصية فحرّر المرأة واطلق حريتها في اختيار زوجها دون تدخل الولي إلاّ اذا أساءت الإختيار، وعارض الحجر على السفيه المبذر، ووقف موقفاً جريئاً من الاحاديث المنسوبة الى رسول الله فتحراها، ولم يصح عنده إلا أحاديث قليلة عمل بها كما انه انفرد عن الفقهاء في كثير من المسائل وقال قولته المشهورة «اذا جاء الأمر الى ابراهيم النخعي، والحسن البصري فهم رجال ونحن رجال» مما يحملنا على متابعة الدعوة الى الإجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي. ومع انه كان ورعاً منصرفاً الى الفقه فهذا لم يمنعه من الاشتغال بالتجارة عملاً بقوله تعالى (وابتغ

---

(٩) المائدة ١١٨

(١٠) الشعراء ١١١، ١١٤

(١١) الامام الاوزاعي لشعبو، طبعة دمشق ١٩٦٥ ص ١٣٢، ١٣٣

فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)[١٢] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» (١٣) ولذلك كانت آراؤه في العقود التجارية أسلم الآراء في الفقه الاسلامي لانها نتيجة تجربته الشخصية هذا بالاضافة الى انسانيته الكاملة فقد كان متواضعاً يشارك تلامذته الفقراء في ما يكسب من عمله ويقول لهم: «لا فضل لي في ذلك فإنما أعطيكم من مال الله». والأعظم من هذا كله عدم انسياقه وراء القضية المذهبية ووقوفه الى جانب المظلومين أياً كانوا فحبسه الأمويون وضربوه، وجاء العباسيون فحبسوه وضربوه فكان يضرب كل يوم عشرة أسواط الى أن مات شهيد كلمة الحق في وجه سلطان جائر.

---

(١٢) القصص:٧٧

(١٣) ورد هذا الحديث في الجامع الصغير ج١ ص ١٨١ بلفظ اعمل عمل امرىء يظن انه لن يموت ابداً واحذر حذر امرىء يُخشى ان يموت غداً (حديث ضعيف) كما ورد بلفظ احرث بدلاً من اعمل في حديث المتن اعلاه.

الامام مالك

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك رضي الله عنه ولكن الاكثرين اتفقوا على أنه ولد السنة الثالثة والتسعين هجرية فلقد روي عنه أنه قال: ولدت سنة ثلاث وتسعين[1] وقد كانت ولادته في المدينة المنورة وينتهي نسبه الى قبيلة يمنية وهي: ذواصبح وأبوه أنس الأصبحي اليمني، وأمه العالية بنت شريك الأزدية.

نشأ مالك في بيت اشتغل بعلم الحديث وفي بيئة انشغلت بعلوم الاثر والحديث فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم روى عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبد الله، وعائشة ام المؤمنين ثم روى عنه أبناؤه أنس ونافع وربيع وفي تلك البيئة العلمية حفظ مالك القرآن واتجه لحفظ الحديث فطلب من أمه السماح له بالذهاب الى مجالس العلم فالبسته احسن اللباس وعمَّمته فجالس ابن هرمز وأخذ عنه وقد كان يعتبره اسوة صالحة، واخذ عن نافع مولى ابن عمر، وعن ابن شهاب الزهري، وسئل الامام مالك هل سمعت عن عمْرو بن دينار؟ فقال: «رأيته يحدث والناس قيام يكتبون فكرهت أن اكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائم» وتلقى فتاوى الصحابة عمن أدركهم ولم يدركهم من التابعين فتلقى فتاوى عمر وابن عمر وعائشة وابن المسيّب لذلك كان فقه الصحابة وكبار التابعين من المصادر الفقهية في الفقه المالكي. وبعد أن نضج الامام مالك في دراسة الآثار والفتاوى جلس في المسجد النبوي للدرس والإفتاء مكان عمر بن الخطاب قاصداً بذلك التأثر به والسير على نهجه كما اختار دار عبد الله بن مسعود مسكناً له ليمشي على نهج ابن مسعود.

اشتغل مالك بالتجارة كأبي حنيفة فشارك أخاه النضر بتجارة البزّ ويقول تلميذه ابن القاسم: «كان لمالك اربعماية دينار يتجر بها ومنها كان قوام عيشه» وكان

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر

يختلف عن ابي حنيفة في قبول هدايا الخلفاء ولا يشك في جواز اخذها كما كان يشك ابو حنيفة. وكان يختار من ثيابه اللون الأبيض ويعتني بمظهره فيلبس الثياب الجديدة كما يعتني بفرش مسكنه واثاثه ويعتني بطعامه حيث كان يحب الطيب من كل شيء.

ادرك مالك الدولتين الاسلاميتين اللتين اتسعت في عهدهما رقعة الاسلام حتى وصل حكم المسلمين الى الصين والى وسط اوروبا ورأى مالك الحكام وخروج الخوارج وانتفاض العلويين وكان رأيه عدم الخروج على الحكام الظالمين الفاسقين لأن ذلك يؤدي الى الفتن والاضطرابات واباحة الدماء فلم يدعُ الى ثورة ولم يؤيد أية ثورة كما أنه لم يدع الى مناصرة الولاة والخلفاء وحينما سئل عن قتال الخارجين على الخليفة قال بجواز ذلك ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فقال السائل: وان لم يكن مثله؟ قال: «دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما» ولكنه مع ابتعاده عن الاثارة والتحريض فقد نزلت به محنة في العصر العباسي في عهد ابي جعفر المنصور كما أجمع الرواة، وقد ضرب في هذه المحنة بالسياط وسبب هذه المحنة أنه كان يحدّث بحديث (ليس على مستكره طلاق) فاتخذ مبغضوه وحاسدوه من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة الخليفة ابي جعفر وان الذي قام بهذا هو والي المدينة جعفر بن سليمان حيث قال ان الامام مالكاً لا يرى أيمان بيعة ابي جعفر بشيء حينما أخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يقع. وكان ضربه سبباً لغضب اهل المدينة وانتصارهم للامام المظلوم ضد بني العباس.

أخذ الامام مالك امام دار الهجرة عن ربيعه الرأي وعن خيار التابعين من الفقهاء وسمع الزهري ونافعاً وغيرهما من رواة الحديث وكان يقول: «لقد ادركت سبعين ممن يقولون قال رسول الله عند هذه الأساطين وأشار الى المسجد فما أخذت عنهم شيئاً وإنَّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً الا انهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن» فما اعظم هذا الكلام وأدقه في التحري عن رواة حديث رسول الله وكانت علاقة مالك بالحكام علاقة نصح وارشاد لا علاقة تزلف وخضوع قيل له تزور السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: رحمك الله وأين المتكلم بالحق؟ قال

للخليفة المهدي: «أوصيك بتقوى الله والعطف على أهل بلد رسول الله وجيرانه فقد بلغني أن رسول الله قال: المدينة مهاجري وبها قبري واهلها جيراني وحقيق على أمتي حفظي في جيراني فمن حفظهم كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»

بنى الإمام مذهبه على الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والاجماع والقياس فدخل مذهبه في مصر ولا يزال منتشراً فيها حتى قدم اليها محمد بن ادريس الشافعي ونشر مذهبه فيها فشارك مالكاً في الشهرة والذُّيوع، وصارت المذاهب الثلاثة الحنفي والشافعي والمالكي مذهب القضاة في مصر حتى غلب الفاطميون فأبطلوا العمل بها الى أن جاء عهد الدولة الأيوبية فعاد مذهب الامام مالك الى الظهور وما زال محتفظاً بشهرته وانتشاره الى الآن في صعيد مصر وكذلك انتشر في بلاد المغرب وهو الغالب على الجزائر وتونس وطرابلس واشهر الكتب التي اعتمدها أهل الأندلس وافريقيا بعد كتابه «الموطّأ» كتاب «الواضحة» الذي ألفه عبد الملك بن حبيب بعد أن رحل من الأندلس واخذ فقه مالك عن ابن القاسم وطبقته وكتاب «العُتبيَّة» الذي الفه العتبي تلميذ ابن حبيب وكذلك لا يزال له بقية اتباع في العراق الى الآن وهم قلة في ارض الحجاز وفلسطين وهو المذهب المعمول به الآن في الكويت وقطر والبحرين واكثر اهل السنة في الاحساء مالكية وحنابلة.

وكان مالك يحفظ كل مايسمع من احاديث رسول الله ولكنه لا يحدث بها كلها حتى يتحرى الصحيح منها وقد وجدوا بعد موته صندوقين من الكتب دوَّنها ولم يعلّمها، يقول الإمام الشافعي في ذلك قيل: لمالك عند ابي عيينة أحاديث ليست عندك فقال: «اذا حدثت بكل ماسمعت فأنا إذاً احمق اني اريد أن أضلَّهم اذاً ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضُربتُ بكل منها سوطاً ولم أحدّث بها» لهذه الدقة يقول الشافعي فيه وقد كان من بعض تلاميذه: «إذا جاء الحديث فمالك النجم الثاقب» وكان الإمام مالك يكره الجدال في الدين واذا عُرضت عليه مسألة لم يطمئن الى رأي بصددها أجاب بكل شجاعة: لا أحسن أو لا أدري ويقول في الجدال بأنه يذهب نور العلم ويقسّي القلب ويورث الحقد وكان يعزف عن المناظرة والجدال وفي ذلك يقول قولته المشهورة «إن العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة»

وعلى هذا فان الامام مالكاً رضي الله عنه كان من أهل النقل ولعل ذلك يعود الى نشأته في المدينة المنورة بخلاف الامام ابي حنيفة الذي نشأ في العراق وهي مركز الخلافة والمدارس العلمية المختلفة ، ولكنه كان كأبي حنيفة يتحرّى صحة الحديث المنسوب الى رسول الله كما قدمنا، وكذلك كان يلتقي مع أبي حنيفة في السماح ورحابة الصدر وعدم التعصب لمذهبه أو مذهب غيره والوقوف الى جانب الحق حيث رآه فناصر كأبي حنيفة اهل البيت ضد الأمويين والعباسيين فضُرب وضُيق عليه ولكنه استمر في نشر الأحاديث الصحيحة حتى ولو اعتبرها الحكام يومئذ تحريضاً عليهم أو تعريضاً بهم.

عاش الإمام حياته في المدينة ولم يغادرها إلاّ حاجّاً الى مكة وتوفي فيها اي في المدينة التي جعلها منارة علم ودين حتى قيل في ذلك بحق «لايُفتى ومالك في المدينة».

الإمام محمد بن ادريس الشافعي

اجمع معظم الرواة على أن الشافعي ولد في غزة سنة مئة وخمسين هجرية وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة ولم ير والده اذ كان صغيرا حين وفاته، أما نسبه فينتهي الى المطلب بن عبد مناف ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأمه من الأزد وليست قرشية وقد نشأ في أسرة فقيرة كانت مشردة في فلسطين ومقيمة في الأحياء اليمنية ويتحدث هو نفسه فيقول: «ولدت بحي اليمن في غزة فخافت أمي عليَّ الضيعة وقالت إلحق بأهلك فإني أخاف عليك أن تُغلب على نفسك، فجهزتني الى مكة فقدمتها وعمري عشر سنوات» وكان الإمام فقيراً ولكن الفقر لم يذل نفسه ولم يحدّ من طموحه وذكائه المتوقد فحفظ القرآن الكريم في مكة، وتعلم اللغة، والشعر، والأدب، وعلوم القرآن، والحديث، والفقه، والرمي، حتى كان يصيب من عشرة عشرة ثم اتجه الى البادية ليبتعد عن العجمة وعدواها التي أخذت تغزو اللسان العربي بسبب الاختلاط بالاعاجم في المدن والامصار فلزم قبيلة «هذيل» يرحل برحيلها وينزل بنزولها فلما رجع الى مكة أخذ ينشد الاشعار ويذكر ادباء العرب وشعراءهم حتى بلغ من حفظه لأشعار هذيل أن الأصمعي على مكانته في اللغة قال:«صحّحت اشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن ادريس» ولما بلغ العشرين من عمره انتقل الى المدينة طلباً للعلم وقد سمع بالامام مالك فذهب اليه وتلقى عنه فقهه بعدما أخذ كتاب توصية من والي مكة، واستعار الموطأ من احد اصحاب مالك فحفظه ثم اتجه الى العراق فالتقى اصحاب ابي حنيفة واخذ عنهم فقهه، ورحل الى فارس وكثير من البلدان وعاد الى المدينة بعد أن قضى في هذه الرحلة سنتين وحينذاك أذن له بالإفتاء فكنت تراه في البيت الحرام بثيابه البيضاء وسمرته الحلوة الجذابة ووقاره المهيب يجلس إلى جانب بئر زمزم يتدارس اللغة والفقه والحديث مع مريديه وكان الناس يتحلقون حوله في مواسم الحج وتزداد هذه الحلقات اتساعاً عاماً بعد عام، يروى عنه ان الامام مالكاً التقاه في اليمن فتفرس

في وجهه وقال: يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن، إن الله تعالى قد القى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية».

كما يروى عنه انه أعلن في اليمن عدم شرعية الخلافة العباسية لأن المبايعة لم تكن اختيارية كما قال استاذه الامام مالك. وان الخليفة الرشيد طلبه الى بغداد فلبى الدعوة بشجاعة المغامر واقام الحجة على الرشيد الذي أعجب بقوة حجته واكبر فصاحته وعلمه وتركه حراً على مضض.

وفي رحيله الى اليمن أيضاً كان الشافعي يأخذ على يدي واليها الظالم الغشوم ويمنع مظالمه بنقده وتقبيح ما يصدر عنه من اعمال فأخذ ذلك الوالي يكيد له بالدسّ والسّعاية والوشاية فاتهمه بأنه مع العلويين ضد العباسيين فأرسل الى الرشيد «ان تسعة من العلويين تحركوا، وقال في كتابه إني أخاف ان يخرجوا، وإن ها هنا رجلاً من ولد شافع المطلبي لا أمر لي معه ولا نهي أرسلُه معهم» وتحسن الاشارة هنا أن الشافعي اشتهر بحبه لأولاد علي رضي الله عنه وروي انه قال:

إن كان رفضاً حب آل محمدٍ فليشهد الثقلان أني رافضي

ويقول الرواة إن الرشيد قتل التسعة ونجا الشافعي بقوة حجته، وبشهادة محمد بن الحسن. أما قوة حجته فقد قال للرشيد الذي وجّه اليه التهمة بين النطع والسيف يا أمير المؤمنين ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه والآخر يراني عبده أيهما احب إلي؟ قال الذي يراك أخاه قال: «فذاك انت يا أمير المؤمنين إنكم ولد العباس وهم ولد علي ونحن بنو المطلب فأنتم ولد العباس ترونا اخوتكم وهم يروننا عبيدهم»

وأما شهادة محمد بن الحسن فقد كان موجوداً عند الرشيد وقت الاتهام فاستأنس به الشافعي وحين سأله عنه قال: له من العلم حظ كبير وليس الذي رفع عليه من شأنه فقال: خذه اليك حتى انظر في أمره وبهذا نجا.

ويروى عنه أنه كان جريئاً مخلصاً في طلب الحق معلناً له بكل قوة وكان الناس في عهده يتعصبون للامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأعلن أنه يفضل ابا

بكر فقال عنه اشياع علي إنه ناصبي (أي يناصب علياً العداوة) واخذ الامام الشافعي بما فعله الامام علي مع معاوية واهله واعتبر فعل الامام علي حجة في أحكام معاملة البغاة الظالمين فاتهم بانه شيعي رافض فقال في ذلك.

وفضل أبي بكر اذا ما ذكرته ... رُميتُ بنصبٍ عند ذكري للفضل
فما زلت ذا رفضٍ ونصبٍ كلاهما ... أدين به حتى أوسد في الرمل

وكان الشافعي اذا رأى رأياً واخطأ فيه تراجع عنه بشجاعة وقال: «ما من أحد إلاّ وتذهب عنه سنة رسول الله وتغرب فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله، وهو قولي»

وكان الامام الشافعي ولوعاً بالسفر ويرى فيه فوائد جليلة ذكرها في شعره:

سأضرب في طول البلاد وعرضها ... أنال مرادي أو أموت غريباً
فإن تلفتْ نفسي فللّه درُّها ... وإن سلمتْ كان الرجوع قريباً

وقال:

سافر تجد عوضاً عمّن تفارقه ... وانصب فإنّ لذيذ العيش في النّصب
إني رأيت وقوف الماء يفسده ... إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب
والأسد لولا فراق الغاب ما افترست ... والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والتبر كالتُرب ملقى في اماكنه ... والعود في أرضه نوع من الحطب

وسفره هذا يسّر له أن يأخذ من نُبل الفقهاء في اليمن، والعراق، والمدينة ويروى انه لمّا قدم الى بغداد نزل عند الامام محمد بن الحسن وكان يلزم حلقته وبلغ الأخير ان الشافعي يناظر أصحابه فطلب منه مناظرته فاستحيا وامتنع تكريماً لاستاذه الحسن ولكن محمداً أصر على ذلك فناظره مستكثراً في مسألة الشاهد واليمين وفيها خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية والمالكية فالحنفية يرون أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وعلى ذلك لا يمين على المدعي فإن كان معه بينة مقبولة

قضي بها وإلا يحلف المدعي عليه وان نكل قضي للمدعي ولا يمين على المدعي في أي حال، وقال المالكية والشافعية اذا لم يكن مع المدعي إلاّ شاهد واحد قضي له اذا حلف ويكون حلفه في مقام الشاهد الثاني وذلك يجوز في الأموال فقط، واما غير الأموال فلا توجه فيها اليمين للمدعي اقتصاراً على مورد النص وقد ذكرت هذه المناظرة في الأم الجزء السابع.

ولم يتجه الشافعي الى تكوين مذهب مستقل إلاّ بعد أن غادر بغداد في رحلته الاولى اليها وكان قد اتم فيها مذهبه القديم وتفرغ في مكة لنشره، وقد خالف في كثير من مسائله مذهب استاذه الامام مالك، وبالاستطاعة القول إنه كون آراءه أولاً في مكة وثانياً في بغداد بعد رحلته الثانية اليها وثالثاً في مصر حيث رجع عن بعض الأحكام ونشر مذهبه الجديد فيها، وله كثير من الكتب كالمبسوط الذي كان المصريون يسمونه (الأم) والأمالي الكبرى، والاملاء الصغير، وكتاب الرسالة وغيرها ووضع في مصر أصول الفقه وهو أول من وضعه ودوّنه.

وقوي مذهبه في مصر وانتشر الى عهد الدولة الفاطمية التي أبطلت العمل به مع باقي المذاهب الأربعة إلاّ أن مذهبه عاد الى الظهور في عهد الايوبيين لانه كان مذهبهم وقد جعلوا القضاء به وبقي مذهب الشافعي مختصاً بالقضاء في مصر الى الشطر الأول من عصر دولة المماليك البحرية حتى أحدث الظاهر «بيبرس» القضاة الأربعة وجعل لكل قاضٍ التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط الى أن جاء العثمانيون فجعلوا القضاء مقصوراً على المذهب الحنفي.

وكان الغالب على بغداد مذهب الامام ابي حنيفة ثم زاحمه فيها مذهب الشافعي الذي نشره بنفسه واستمر كذلك ظاهراً بمن جاء بعده من علماء مذهبه.

وعلى الجملة فان مذهب الشافعي انتشر في اهم البلاد الاسلامية في بلاد الشرق وانتقل فيها الى ما عداها من الممالك والأمصار وهو الآن غالب على ما عدا الصعيد من مصر وفلسطين وبلاد الاكراد وارمينيا ومسلمي جاوه، والجزائر، والهند الصينية، واستراليا، واهل عسير واليمن وعدن وحضرموت الاّ ان عدن فيها بعض الاحناف. وهو غالب على الحجاز مع مذهب احمد بن حنبل ويتبعه نحو الربع

من مسلمي الشام ويلي مذهب ابي حنيفة في العراق ويتبعه في الهند حوالى مليون مسلم»[1].

استند الشافعي في مذهبه على المراتب التالية:

المرتبة الاولى: الكتاب والسنة اذا ثبتت لانها في مجمل الأحوال مُبيّنةٌ للكتاب مفسِّرة لجمله.

المرتبة الثانية. الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والمراد بالإجماع اجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة.

المرتبة الثالثة: قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأياً من غير أن يعرف أن أحداً خالفه.

المرتبة الرابعة اختلاف اصحاب رسول الله في المسالة فيأخذ من قول بعضهم ما هو أقرب الى الكتاب والسنة.

المرتبة الخامسة القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة الكتاب والسنة والاجماع على ترتيبها.

ويقول الشافعي في ذلك «العلم وجهان اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله (ص) فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول الا بالقياس وإذا قاس من لهم القياس فاختلفوا وضع كلاً ان يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدّى اليه اجتهاده»

توفي الامام الشافعي في مصر سنة ٢٠٤ هجرية ودفن بالقرافة وهكذا قضى حياته مجاهداً في سبيل الاسلام والمسلمين رضي الله عنه وأرضاه ونفع الناس بعلمه وسيرته الى يوم الدين

---

(١) انظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات سطر ٢ صفحة ٣٩

الامام احمد بن حنبل

ولد الامام احمد بن محمد حنبل بن هلال بن اسد الشيباني في بغداد سنة ١٦٤ هجرية ونشا فيها يتيماً وتوفي سنة ٢٤١ هجرية جمع شرف النسب فهو من قبيلة شيبان ولكنه كان كشيخه الشافعي، نسب رفيع، ويتم أليم، وضائقة مادية فنشأتهما متشابهة تشابهاً عجيبا وكلاهما كانت امه تدفعه الى العلا وتكتنف مواهبه لتنمو وتزداد.

نشا الامام احمد في بغداد مركز المعارف والفنون فيها القرّاء والمحدثون والمتصوفة وعلماء اللغة والفلاسفة الحكماء وكانت حاضرة العالم الاسلامي تموج بمختلف الأجناس البشرية وقد اختارته أسرته منذ صباه ليكون ضالعاً في الدين واللغة والحديث والقرآن ومطلعاً على مآثر الصحابة والتابعين واحوال الرسول وسيرته الشريفة. يقول عن نفسه في ذلك: كنت وانا غليم اختلف الى الكتاب ثم اختلف الى الديوان وانا ابن اربع عشرة سنة.

اشتهر الامام احمد بين اقرانه بالتقوى والعناية بعمله وبالصبر والاحتمال حتى لقد قال فيه الهيثم بن حجيل (ان عاش هذا الفتى فسيكون حجة على اهل زمانه) حتى في عصرنا هذا اذ تشددت في امرٍ ما وتعصبت له وتمسكت به يقال عنك «حنبلي» فنسبة التشدد هذه اليه تعود، الى تشدده في مذهبه ودِقّته في الابتعاد عن الحرام حتى انه كان لا يأكل طعامه ولا يلبس ثيابه اذا ظن ان فيها حراماً ولقد أبى ان يأكل من طعام ولده لأنه قبل هدايا الخليفة، غير ان بعض المحققين نسبوا ذلك الى تشدده في أمر النجاسة التي منها وجوب تطهير اناء ولغ فيه الكلب او وقعت فيه نجاسة سبع مرات احداهن بالتراب، ولعل مرد ذلك ايضاً الى ما فعله اصحابه في بغداد فقد ذكر (ابن الأثير) أنهم حين ازداد عددهم وعظم أمرهم وقَويتْ شوكتهم صاروا يكبسون دور القوّاد والعامّة فإن وجدوا نبيذاً أراقوه، أو مغنية ضربوها وحطموا آلة الغناء وإن وجدوا امرأة ورجلاً يسيران في الطريق معاً سألوهما عن

العلاقة التي تجمعهما فاذا أخبرهم الرجل تركوه واذا سكت او تلعثم ضربوه وحملوه الى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة فضجّت بغداد بذلك مما جعل الخليفة يحسم الامر ويعيد الامور الى نصابها غير أنني أميل الى القول الأول وهو ان تشدد الامام راجع الى تقواه وخوفه من الوقوع في شبه الحرام كما تقدم.

اتجه الامام أولاً الى الحديث فأخذه عن شيوخ في بغداد ثم رحل الى البصرة وفي العام الثاني رحل الى الحجاز ثم الى البصرة واليمن وغيرهما في طلب الحديث ففي بغداد لزم اماماً من ائمة الحديث أربع سنوات وهو الإمام هُشَيْم بن ابي خازم الواسطي وقد روى عن احمد خبر تلك الملازمة فقال: كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين ولزمناه الى سنة ثمانين واحدى وثمانين واثنتين وثمانين وثلاث وثمانين ومات في سنة ١٨٣، كتبنا عنه كتاب الحج نحواً من الف حديث وبعض التفسير وكتاب القضاء وكتباً صغاراً وساله ابنه صالح بعد قوله ذلك يكون ثلاثة آلاف؟ قال بل اكثر[١] وبعد موت هشيم أخذ احمد يتلقى الحديث حيثما وجده وحيثما كان وفي رحلته الخامسة الى الحجاز التقى بالشافعي، وأخذ مع ذلك حديث ابي «عُيينة» الذي كان مقصده اليه فقه الشافعي واصوله وبيانه لناسخ القرآن ومنسوخه ثم التقى بالشافعي في بغداد. وقد ذكر ابن كثير تفصيل رحلات الامام الحجازية فقال «أول حجة حجها سنة سبع وتسعين ثم حج سنة ثمانٍ وتسعين وجاور الى سنة تسع وتسعين» ويقول الامام في ذلك «حججت خمس حجج منها ثلاث راجلاً وانفقت في احدى هذه الحجج ثلاثين درهماً وقد ضللت في بعضها الطريق فجعلت أقول: ياعباد الله دلوني على الطريق حتى وقفت على الطريق [٢] وكان الامام احمد لا يعتمد على ذاكرته بل يدون كل ما يسمع.

ويروي عنه حفيده زهير انه تعلم الفارسية وتكلم بها أحياناً اذا كان مخاطبه لا يعرف العربية كما جاء في التاريخ الذهبي انه قدم عليه ابن خالته من «خراسان»

---

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٢٥

(٢) تاريخ ابن كثير ج ١ ص ٣٢٦

ونزل عنده ولما قدم له الطعام سأله عن خراسان واهلها وعمَّن بقي من ذويه فيها؟ وعندما رآه لا يحسن التعبيركلَّمه بالفارسية.

لم يجلس الامام احمد للافتاء الا بعد بلوغه سن الاربعين ولعل ذلك يعود الى اعتبار هذه السن سن الكمال والنضوج أو كما قال بعضهم اقتداء بالنبي (ص) حيث نزل عليه الوحي في سن الاربعين، فاستوى الامام في مجلسه في بغداد وقصده الناس من كل صوب فوجدوا عنده الحلول الشرعية لمشاكلهم وقضاياهم والأجوبة الكافية على مسائلهم وسار الحال بهدوء ويسر مدة طويلة الى أن أثار «الجعد بن ابراهيم» قضية خلق القرآن وكونه مخلوقاً لله تعالى فاستنكر الكثيرون من العلماء هذا القول وصمت بعضهم وقتل الجعد من اجل ذلك ثم تبع ذلك القول نفي صفة الكلام واعتنق الخليفة المأمون قول المعتزلة واخذ يدعو الى التسليم بذلك ولكنهم توقفوا حيث لم يرد شيء من ذلك في كتاب الله وسنة نبيه وازداد المأمون تصلباً في موقفه فأمر بمنع المفتين والمحدثين من الفتوى والحديث ما لم يقولوا قولته ومنع قبول شهادة اي مسلم مالم يعترف بذلك وامر عسكره بأن يسوق اليه من يخالف رأيه موثقاً ولكن ثلاثة من الفقهاء تمرَّدوا على أمره وخالفوه فسيقوا اليه فرجع احدهم في الطريق (ربما لتسليمه بالأمر) ومات الثاني في الطريق تعذيباً وبقي الثالث صابراً على الأذى وهو الامام احمد بن حنبل الذي كان رأيه رأي جميع المحدثين الذي اوجزته مناظرة بين احدهم وهو رأس القائلين بالخلق «احمد بن ابي داود».

المحدث: لماذا لا تقول بخلق القرآن؟ اجابه: شيء لم يدْعُ اليه رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي تدعو اليه انت؟ ليس يخلو أن تقول علموه أو جهلوه فإن قلت علموه وسكتوا وسعني واياك السكوت ما وسعهم، وان قلت جهلوه وعلمته انت فيا لكع ابن لكع، يجهل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون شئياً وتعلمه أنت؟.

وبعد أن مات المأمون جاء اخوه المعتصم فاستمر على نهجه وسيرته وسجن الامام أحمد وعذبه ثمانية وعشرين شهراً ثم أفرج عنه شريطة ان لا يفتي ولا يحدث

واستمر عذاب الامام في عهد الخليفة الواثق بالله الى أن جاء الخليفة المتوكل فازال المحنة وقضى على مثيريها وأبعد مدبريها وعلى راسهم احمد بن ابي داود.

لقد كان انصراف الامام احمد الى دراسته انصراف المؤمنين الذين يرتفعون بانفسهم الى عصر الصحابة والتابعين ويدعو تلاميذه الى أن ينهجوا نهجه، ويسيروا سيرته وكان يحق لهذا الامام الورع التقي أن يعيش حياة صاخبة مطمئنة الا أنه قدر له أن يمتحن أبلغ امتحان وان يشوى جلده بالسياط ويساق مكبلاً في الحديد لا لذنب ارتكبه إلا أنه أبى أن يخوض في امر كان يخوض فيه المأمون وغيره

بنى الامام مذهبه على اربعة أصول

الأصل الأول النص فاذا وجد في المسالة نصاً من الكتاب والسنة الصحيحة افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما يخالفه أو من خالفه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت الى قول عمر في المراة المبتوتة (اي المطلقة بالثلاث في جلسة واحدة) ولا الى قول ابن عباس وفي رواية عن علي أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ابعد الأجلين لصحة حديث سبيعة الاسلمية. ولا الى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من غير المسلم لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما

الثاني ما أفتى به الصحابة فاذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ذلك إجماع وانما كان يقول «لا أعلم شيئاً يدفعه اما اذا اختلفوا تخير من اقوالهم الأقرب الى الكتاب فإن لم يتبين له موافقه أحد الاقوال حكى الخلاف في المسالة ولم يجزم بقول احد

الثالث: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يجد في الباب شيء يدفعه وليس المراد بالضعيف عنده الباطل او المنكر ولا ما في روايته متّهم بل المراد به ما كان من أقسام الحسن، فإن لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول احد من الصحابة ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به أولى من القياس.

الرابع: القياس فإنه لا يصار اليه الا للضرورة وكان شديد الكراهية والمنع للافتاء بمسالة ليس فيها نص أو أثر عن السلف.

وكان اول ظهور مذهبه في بغداد ثم انتقل الى غيرها من البلاد وقد قوي اتباعه في بغداد حتى بلغ من أمرهم ما ذكرناه آنفاً.

أما في مصر فقد ذكر السيوطي انه لم يسمع بخبر الحنابلة إلاَّ في القرن السابع وما بعده وذلك لأن الامام احمد كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق الا في القرن الرابع وان مذهبه كان ظاهرا في مصر في عهود الفاطميين والأيوبيين والمماليك وكان اتباعه قليلين ولا يزالون كذلك الى الآن واظهر ما يكون مذهب الامام في نجد وهو الغالب على الحجاز مع المذهب الشافعي والغالب على اهل الاحساء مع مذهب مالك وله اتباع قليلون في قطر والبحرين من النازحين اليهما من نجد[1].

وكان للامام احمد آراء في الايمان ومرتكب الكبيرة وفي القدر كغيره من الأئمة فأبو حنيفة كان يقول في الايمان إنه الاعتقاد الجازم والاذعان ووجود امارة حسية تدل على ذلك وهي النطق بالشهادتين ولا يَعُدُّ العمل جزءاً من الايمان.

وكان مالكاً يقول: الايمان هو التصديق والاذعان ولكنه يزيد بأن الايمان يزيد واحيانا ينقص وثم رجع عن قوله بالنقص لتصريح القرآن بأن بعض الذين آمنوا ازدادوا ايماناً، ولم يصرح بأن الايمان ينقص.

اما الامام احمد بن حنبل فكان يقرر بأن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص قال في ذلك «الايمان قول وعمل يزيد وينقص، والبر كله من الايمان، والمعاصي تنقص من الايمان» وقال «صفة المؤمن من اهل السنة والجماعة من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وأقر بجميع ما أتت به الانبياء والرسل وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه ولم يشك في ايمانه[2] اما مرتكب الكبيرة فقد كان الخوارج يعدونه كافراً، ويعده الحسن البصري من التابعين منافقاً والمعتزلة يعدونه في منزلة بين المنزلتين وقد يسمونه مسلماً وهو عندهم مخلد في النار وابو حنيفة

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الاربعة الطبعة الثانية ص ٤٢، ٤٣

(٢) المناقب ص ١٦٥

ومالك والشافعي يعدونه مؤمناً ويتركون أمره لله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والمرجئة يقولون بأن الايمان لا تضر معه معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ففتحوا بذلك الباب لأهل المعاصي.

والامام احمد رضي الله عنه في هذا الأمر كالفقهاء السالفين كان يقول «لا نشهد على اهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار نرجو للصالح، ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله ومن لقي الله بذنب تائباً غير مصرّ عليه فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة من عباده ويغفر عن السيئات، ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك في الدنيا فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه».

والامام احمد يؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره ويسلم الأمور كلها الى الله سبحانه وتعالى ويؤمن بأن الله يعلم بكل شيء وما يفعله الانسان فبقدرة الله وبارادته ويخالف القدرية في ذلك حيث يقولون «ان الانسان يعمل ما يعمل بقدرته الخاصة لا بقدرة الله ولا يريد الله المعاصي ولا يأمر بها» وكان اذ يذم القدرية لا يحاول ان يقيم الدليل على باطلهم لأنه يرى الخوض في هذه الأمور من البدع التي ابتدعها علماء الكلام.

لقد كان الامام الكبير من اهل النقل ولذلك اعتمد النص القرآني والسنة النبوية وفتيا الصحابة اذا لم يجد فيهما نصاً فإن لم يجد الفتاوى أخذ بالمرسل والضعيف من الحديث كما قدمنا أما موقفه الشجاع في قضية خلق القرآن التي اثارها المعتزلة واخذ بها المأمون واخوه المعتصم فينْبغي ان يكون القدوة لكل عالم من علماء المسلمين في مجابهة الحكام الظالمين والمنحرفين في كل زمان ومكان، هذا الموقف هو موقف العز والكرامة الذي كان يقفه فقهاؤنا من قبل فلعل بعض علماء اليوم الذين يزحفون على بطونهم وراء مصالحهم الدنيوية ويقفون على ابواب الامراء والحكام، لعلهم يحترمون العلم الذي يحملون فيأتي اليهم الحكام والأمراء تقديراً وتكريماً لما يحملون.

الامام جعفر محمد الصادق

هو اللؤلؤة السادسة في العقد النضيد عقد الأئمة الاثني عشر الامام جعفر بن الامام محمد الباقر بن علي زين العابدين إمام المدينة الذي كان قمة في العلم والهدى انصرف عن السياسة كمعظم علماء الشيعة الى العلم والاستزادة منه وانكب على عمل الخير وهو الذي قال فيه الشاعر الفرزدق حينما رأى هشام اخو الخليفة احترام الناس له في الحج، واخلاء الجموع طريقه للطواف، ولم يفعل الحجاج ذلك من أجله وهو صاحب العهد واخو الخليفة فسأل باستنكار من هو؟ ورد عليه الفرزدق بقصيدة مطلعها:

هـذا الذي تعـرف البطحـاء وطأته ... والبيت يعرفـه والحـلّ والحـرمُ
هـذا ابن خيـر عبـاد الله كلهمُ ... هـذا التقيُّ النقيُّ الطـاهرُ العلمُ
ومـا سؤالك مـن هـذا بضائره ... العرب تعرف من انكرت والعجمُ

هذا هو علي زين العابدين جد الامام جعفر أما أبوه فقد ورث عن آبائه واجداده العلم والذكاء والتقى. كان مرجعاً لائمة الفقه والحديث منهم سفيان الثوري وابن عُيَيْنة المحدث الكبير، وابو حنيفة فقيه العراق والامام مالك بن انس ويروى ان ابا حنيفة كان مشهوراً بالقياس وقد حصلت بينه وبين الامام محمد الباقر مناقشة لا بأس من سردها للدلالة على مكانة الإمامين العظيمين ومبلغ علمهما قال الامام الباقر مخاطباً ابا حنيفة: أنت الذي حوّلت دين جدي واحاديثه الى القياس: فقال ابو حنيفة: اجلس مكانك فإن لك عندي حرمة كبيرة كحرمة جدك ثم جثا ابو حنيفة بين يديه وقال إني سائلك عن ثلاثٍ فأجبني: الرجل أضعف ام المرأة؟ فقال الباقر: المرأة.

قال أبو حنيفة: كم سهم المرأة في الميراث؟

قال الباقر: للرجل سهمان وللمرأة سهم.

قال ابو حنيفة: هذا علم جدك ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس ان يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأن المرأة اضعف من الرجل.

قال: الصلاة أفضل ام الصوم؟

قال الباقر: الصلاة أفضل.

قال ابو حنيفة: هذا قول جدك ولو حولت قول جدك لكان أن المرأة اذا طهرت من الحيض امرتها بأن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم.

قال: البول أنجس ام النطفة؟

قال الباقر: البول أنجس.

قال ابو حنيفة: لو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت امرت ان يغتسل من البول ويتوضأ من النطفة ولكن معاذ الله ان أحول دين جدك بالقياس.

فقام الامام الباقر وعانق ابا حنيفة وقبّله.

يقول الامام جعفر إن أباه أوصاه فقال: «يا بني لا تصحبن خمسة، ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق؛ لا تصحبن فاسقاً فإنه يبيعك بأكلة فما دونها، ولا تصحبن البخيل فإنه يقطع عنك ماله وانت أحوج ما تكون اليه، ولا تصحبن كذاباً فإنه بمنزلة السَّراب يُبْعد منك القريب ويقرّب منك البعيد، ولا تصحبن الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، ولا تصحبن قاطع رحم فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله».

اما أمه فهي فاطمة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر حفيدة أبي بكر الصديق وأمها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكان يقول في ذلك «لقد ولدني ابو بكر مرتين».

الامام جعفر الصادق مؤسس المذهب الجعفري وسادس الأئمة الإثني عشر تخرج من مدرسته الكبرى الألوف من العلماء فقد كانت مدرسته المسجد النبوي في المدينة ويذكر احد المؤرخين أن تلامذته يتجاوزون الأربعة آلاف تلميذ ويذكر مؤرخ

قديم هو الحسن بن علي الوشاء انه أدرك في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كل واحد منهم يقول «حدثني جعفر بن محمد».

ويقول العلامة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: «ما اجمع علماء المسلمين على اختلاف طوائفهم في امر كما اجمعوا على فضل الامام الصادق وعلمه، فائمة السنة الذين عاصروه تلقوا عنه واخذوا، اخذ عنه مالك وطبقة مالك كسفيان بن عُيَيْنة، وسفيان الثوري وغيرهم كثير، وأخذ عنه ابو حنيفة مع تقاربهما في السن واعتبره أعلم الناس لأنه اعلم الناس بأخلاق الناس».

وقال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان «أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الامامية وكان من سادات اهل البيت ولقب بالصادق لصدقه وفضله اشهر من ان يذكر وكان تلميذه جابر بن حيّان الصوفي قد ألّف كتاباً يشتمل على ألف ورقة تتضمن رسائله وهي خمسمائة وقد دفن بالبقيع في قبر أبيه محمد الباقر وجده زين العابدين وعم جده الحسن بن علي عليهم السلام فلله درُّه من قبر ما اكرمه وأشرفه»[1]. ولقد برع الامام الصادق فضلاً عن براعته في علوم القرآن والناسخ والمنسوخ ووجوه الرأي والاستنباط في ابواب الفقه برع في دراسة علم الكون استجابة لقوله تعالى **(قل انظروا ماذا في السموات والأرض)** فقد جاء في رسالة التوحيد:

«فكر في طلوع الشمس وغروبها لاقامة دولتي النهار والليل فلولا طلوعها لبطل امر العالم كله فلم يكن الناس يسعون في معايشهم ويتصرفون في امورهم والدنيا مظلمة عليهم، ولم يكونوا يتهنّون بالعيش بعد فقدهم لذة النور، ووجه الأرب في طلوعها ظاهر مستغنٍ بظهوره عن الإطناب في ذكره، وتأمل المنفعة في غروبها فلولا غروبها لم يكن للناس هدوء ولا قرار مع عظيم حاجتهم الى الهدوء والراحة بسكون ابدانهم وجميع حواسهم وانبعاث القوة الهاضمة لتهضم الطعام وتنفذ الغذاء الى الاعضاء، ثم كان الحرص يحملهم على مداومة العمل ومطاولته على ما

---

(١) وفيات الاعيان ج ١ ص ١٠٥

تعظم نكايته في ابدانهم، فإن كثيراً من الناس لولا جثوم الليل بظلمة عليهم لم يكن لهم هدوء ولا قرار حرصاً على الكسب والجمع والادخار، ثم كانت الأرض تستحمي بدوام الشمس بضيائها فقدرها الله بحكمته وتدبيره فتطلع وقتاً وتغرب وقتاً بمنزلة سراج يرفع لأهل البيت تارة ليقضوا حوائجهم، ثم تغيب عنهم ليهدأوا ويقرُّوا فصار النور والظلمة مع تضادِّهما متظاهرين على مافيه صلاح العالم ونظامه، فكر بعد هذا في ارتفاع الشمس وانحطاطها لاقامة الأزمنة الأربعة من السنة وما في ذلك من التدبير والمصلحة، ففي الشتاء تعود الحرارة في الشجر والنبات فيتولد فيهما مواد الثمار ويتكثف الهواء فينشأ منه السحاب والمطر وتشتد ابدان الحيوان وتبقى، وفي الربيع تتحرك وتظهر المواد المتولدة في الشتاء وتصلح فيطلع النبات وتنور الاشجار ويهيج الحيوان للسفاد، وفي فصل الصيف يحتدم الهواء، وتنضج الثمار، وتتحلل فضول الأبدان ويجف وجه الأرض فتهيأ للأعمال والبناء، وفي الخريف يصفو الهواء وترتفع الأمراض، وتصلح الابدان، ويمتد الليل، ويطيب الهواء وفيه مصالح أخرى في تنقل الشمس في البروج الاثني عشر لاقامة دورة السنة وما في ذلك من التدبيرفهو الدور الذي تصح فيه الأزمنة [٢]».

ويروى ان أبا سفيان الثوري محدث العراق حضر مجلسه والامام صامت لا يتكلم فقال الثوري لا اقوم حتى تحدثني فقال الصادق: «أنا احدثك؟ وما كثرة الحديث بخير يا أبا سفيان اذا أنعم الله عليك بنعمة فأحببت بقاءها ودوامها فاكثر من الحمد والشكر عليها فان الله عز وجل قال في كتابه **(لئن شكرتم لأزيدنكم)** [٣] وإذا استبطأت فاكثر من الاستغفار فان الله عز وجل قال في كتابه **(واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنيْن ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا)** [٤] يا أبا سفيان اذا حزبك أمر من سلطان أو غيره فاكثر من (لا حول ولا قوة الا بالله) فانها مفتاح الفرج وكنز من كنوز الجنة».

---

(٢) رسالة التوحيد ص ٤٨ ـ ٤٩

(٣) ابراهيم ٧

(٤) نوح ١٠/١٢

لقد كان الامام الصادق امام عصره وهو سادس الأئمة من آل علي رضي الله عنه وقد كان في عصر بحثت فيه علوم العقائد وهو علم الكلام وتكلم الناس في القضاء والقدر، وفي الخلافة وازدادت الفرق كالخوارج والجبريّة والمعتزلة والمرجئة وكان الصادق على علم واطلاع بنوازع هذه الفرق وأقوالها واتجاهاتها الدينية. اما اساتذته فأبرزهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجه ابن زيد، وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبدالله بن عبيد الله ابن عتبة بن مسعود. ولذلك احاط الصادق بكل ما كان في عصره من علوم وكان له شأن كبير في الفقه وعلم الكون وكان يعتبر الطعن بالصحابة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مخالفاً للسنة أخذ ذلك عن جده زين العابدين وعن والده الباقر فقد روي عن زين العابدين انه اتاه نفر من اهل العراق فقالوا في أبي بكر وعمر وعثمان فلما فرغوا قال لهم: ألا تخبروني من انتم؟ **(المهاجرون الأولون الذين أخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون)**[٥] قالوا: لا قال: **(أنتم الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما قالوا، ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة)**[٦] قالوا: لا قال: أما أنتم فقد تبرأتم ان تكونوا من أحد هذين الفريقين ثم قال: اشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز وجل فيهم: **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**[٧] «أخرجوا.. فعل الله بكم...» وقد روى جابر الجعفي أن ابا جعفر محمداً الباقر قال له وهو يودعه عائداً الى العراق «أبلغ اهل الكوفة اني بريء ممن تبرّأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وارضاهما».

قال عنه العلاّمة الشيخ احمد رضا في بحثه المنشور في «خطط الشام» لقد كان

---

(٥) الآية: للفقراء المهاجرين بثورة الحسين: سورة الحشر ٨

(٦) الآية والذين تبوأوا... سورة الحشر: ٩

(٧) سورة الحشر: ١٠

الناس في خير القرون التي أشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقيدون بأخذ الفتاوى عن امام بعينه بل يستفتون كل من يطمئنون الى علمه وفقهه فمذهبهم هو مذهب من يسألونه فعلاً فلا يقال هذا حنفي وذاك جعفري وذلك مالكي بل يسألون عن مذهب ابي حنيفة، جعفر الصادق وتلامذته ويسألون أبا حنيفة عن مذهب الامام جعفر وتلامذته وهذا شأنهم مع سائر الأئمة ويوضح هذه الفكرة ويؤيدها ما ذكر عن العلامة الكبير واضع علم «الصرف» مسلم بن معاذ الهروي تلميذ سيدنا جعفر انه كان يجلس في المسجد ويفتي بأقوال الأئمة جميعاً حتى قال له سيدنا جعفر يوماً: «بلغني يا مسلم أنك تجلس في المسجد وتفتي الناس؟ فقال: نعم وكنت أودُّ ان اسألك عن ذلك إذ يأتيني الرجل فأعرفه على مذهبكم فأفتيه بأقوالكم ويأتيني الرجل فأعرفه بأقوال مذهبه ويأتيني الرجل فلا أعرفه فأذكر له اقوال الأئمة ومنها قولكم. فأشرق وجه جعفر وقال: أحسنت هكذا أنا أفعل».

«ولا يظنَّن أحد بأن سيدنا جعفر كان يفتي بأقوال الأئمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ولا يعتقد بصحة ما يفتي به معاذ الله إنّ في ذلك تغريراً بالناس وتلبيساً عليهم ممّا يُجلُّ عنه أصغر اصحابه»[٨] فالامام الصادق كان يقول لأصحابه «أوصيكم بتقوى الله واداء الامانة لمن ائتمنكم وحسن الصحبة لمن صحبتموه، وان تكونوا لنا دعاة صادقين، قالوا: وكيف نكون دعاة ونحن صامتون؟ قال: تعملون بما امرناكم به من العمل بطاعة الله، وتعاملون الناس بالصدق والعدل، وتؤدون الامانة، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر ولا يطلع الناس منكم إلاّ على خير فاذا رأوا ما أنتم عليه علموا افضل ما عندنا فسارعوا اليه..».

أما مصادر الفقه عند الامام الصادق فهي:

الكتاب والسنة والعقل والاجماع وهم متفقون في ذلك مع اكثر الأئمة من السنة يقول في ذلك السيد محمد الحسين آل الكاشف الغطاء في كتابه (أصل الشيعة واصولها) المسلمون متفقون على أن أدلة الاحكام الشرعية منحصرة في الكتاب

---

(٨) الاسلام بين السنة والشيعة لدفتر دار والزغبي ص ٦٩

والسنة ثم العقل والاجماع ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم، نعم اختلف الامامية عن غيرهم في أمور منها ان الامامية لا تعمل بالقياس وقد تواتر عن ائمتهم أن الشريعة اذا قيست مُحق الدين، والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج الى فصل بيان لا يتسع له المقام، ومنها أنهم لا يعتبرون من الأحاديث النبوية إلاّ ما صحّ منها من طريق اهل البيت عن جدّهم يعني ما يرويه الصادق عن ابيه الباقر زين العابدين، عن الحسين السبط، عن أمير المؤمنين علي عن رسول الله ومنها أن باب الإجتهاد لا يزال مفتوحاً بخلاف جمهور المسلمين وما عدا تلك الأمور فالامامية وسائر المسلمين فيها سواء لا يختلفون إلاّ في الفروع كاختلاف علماء الامامية أو علماء السنة فيما بينهم من حيث الفهم والاستنباط »(٩).

والامام الصادق كان بعيداً عن العصبية والتعصب وله في ذلك قول مأثور«ليس من العصبية أن تحب أخاك ولكن العصبية أن ترى اشرار قومك خيراً من خيارهم» وكانت افعاله مطابقة أقواله في كل ما ينهي عنه ويأمر بفعله تنفيذاً لأوامر الله ونواهيه وبقي الامام الصادق على مسيرته منارة هدى ودين وخلق كريم ورائد علم واجتماع الى أن توفي سنة ١٤٨ هـ في عهد الخليفة المنصور ودفن في المدينة المنورة رحمه الله وجزاه عن دينه القويم وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

---

(٩) أصل الشيعة واصولها:ص ٨٠. ٨١

الفصل الثاني
العبادات

اركان الاسلام

اجمع المسلمون على ان **اركان الاسلام خمسة:** شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.

وزاد الامامية على هذه الأركان ركناً آخر وهو الجهاد فقالوا بأنه حجر الزاوية من بناء هيكل الاسلام وعموده الذي قامت عليه سرادقه، واتّسعت مناطقه، وامتدت طرائقه ولولا الجهاد لما كان الاسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق اجمعين والجهاد عندهم هو مكافحة العدو ومقاومة الظلم والفساد في الأرض بالنفوس والأقوال والتضحية والمفاداة للحق، وهو قسمان: الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس بمقاومة العدو الداخلي ومكافحة الصفات الذميمة. والجهاد الاصغر، وهو مقاومة العدو الخارجي عدو الحق، عدو العدل، عدو الصلاح، عدو الفضيلة، عدو الدين [1].

اما أركان الايمان فهي عند السنة الايمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، وباليوم الآخر، وبالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى.

وهي عند الامامية: التوحيد، والنبوة، واليوم الآخر (المعاد) والايمان والاسلام عندهم مترادفات فلو انكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم وزادوا ركناً آخر وهو العمل بالدعائم التي بني عليها الاسلام وبالنظر الى هذا قالوا: الايمان اعتقاد بالجنان واقرار باللسان، وعمل بالأركان[2].

اما الركن السادس القضاء والقدر فإن الامامية قالوا فيه: ان الانسان تنسب اليه أفعال نفسه الاختيارية إن كان خيراً فخيِّر وإن كان شراً فشرّ وينسبون ذلك الى

---

(١) راجع كتاب اصل الشيعة واصولها للعلامة الشيخ محمد حسن آل كاشف الغطاء ص٨٧/٨٨

(٢) المرجع نفسه ص ٥٨

الامام الصادق. يقول في ذلك الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه: أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ومعنى ذلك ان الله علمها فالله لم يزل عالماً بمقاديرها. ومن هذا يستنتج أن الامام الصادق كسائر أئمة اهل البيت يقرر ان الله تعالى لا تنسب اليه أفعال العباد لأن فيها قبحاً لا تصح نسبته الى الله فالقرآن صرّح بأن العباد يفعلون ولم يصرح بأنهم يَخْلُقون وان قوة الفعل في الانسان هي بايداع الله سبحانه وتعالى فهو خالقها فيه فالشر ينسب للإنسان وكذلك الخير ليكون الثواب والعقاب.

هذا من ناحية العقيدة واما من ناحية العبادات فإن المدخل اليها هو الطهارة الى النظافة الجسدية والمكانية، وان النظافة لا تتم بدون الماء وعلى هذا نبدأ بالماء الذي هو أصل الطهارة ونشرح أقوال المذاهب فيه وفي التراب الطاهر المطهر قال تعالى: **(فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً)** (٣)

---

(٣) سورة النساء ٤٣

أقسام المياه عند الأئمة

اقوال الأئمة الاربعة:

(١) **الماء المطلق:** اي الطاهر بنفسه المطهر لغيره هو: كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقياً على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، والطعم، والرائحة، أو تغيّر بشيء لا يسلب طهوريته من الأشياء التي سيأتي بيانها ولم يكن مستعملاً كالمتغيّر بالطين والشراب وطول المكث، أو بما يتساقط عليه ورق الشجر ويختلط بالطحلب، أو بما يكون في مقرّه وممرّه شيء من الملح والكبريت وهو مطهر للحدث والخبث اتفاقاً.

(٢) **الماء الطاهر غير الطهور:**

الحنفية قالوا: الماء الذي ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد أما بعد الانعقاد فإنه اذا ذاب يكون طاهراً غير طهور.

الحنابلة قالوا: لا يشترط الطبخ بل يضر تغير الماء به اذا طرحه في الماء آدمي عاقل قصداً سواء أكان مطبوخاً أم غير مطبوخ.

الشافعية: زادوا على المطبوخ ما اذا اخرج من الماء ودق ثم ألقي فيه فغيّره ولا بدّ أن يكون التغيُّر كثيراً ومثل الطحلب في ذلك الزرنيخ.

المالكية قالوا: ان الماء المستعمل طهور لأن الاستعمال لا يخرجه عن الطهورية وان كان مكروها كما يأتي:

٢ ـ **الماء المستعمل:** وهو ما نقص عن القلتين [٤].

الحنابلة قالوا: اذا انغمس الجنب في الماء القليل بعد أن طهر موضع النجاسة ونوى رفع الحدث صار الماء مستعملاً ولم ترتفع الجنابة بل يجب ان يغتسل ثانية،

---

(٤) القلة خمسماية رطل عراقي اي اثنتا عشرة تنكة

واشترطوا كون التراب طهوراً بأن لم يكن مستعملاً كالمتناثر من اعضاء المتيمم والحقوا بالتراب الملح المائي وقطع الكافور، والدّهن، وكل طاهر غير ممازج.

الحنفية: الحقوا بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطبخ الاّ اذا كان الجامد المطبوخ في الماء مقصوداً به التنظيف كالصابون والأشنان بشرط أن لا يخرج عن رقته وسيلانه فإن الماء يبقى طاهراً، وأما المائع الذي خالط الماء ففيه تفصيل عندهم لأنه إن كان موافقا للماء كماء الورد الذي ذهبت ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما غلب وزنه فإن كانت الغلبة للماء فهو طهور، وإن كانت للمخالط فالماء طاهر غير طهور وإن استويا كان الماء طاهراً فقط وإن كان مخالفاً للماء وغيّر أكثر أوصافه فهو طاهر غير طهور وإن غير الماء في بعض أوصافه كاللبن له طعم ولون و لا رائحة له فإن الماء يخرج عن طهوريته ويصبح طاهراً غير طهور.

المالكية: الحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهورية الماء اذا غيّرت أوصافه ولو طرحت فيه قصداً.

الشافعية: الحقوا بالتراب الملح المائي والتغيُّر بمقّر الماء وممرّه والطحلب والمجاور ونحوه مما تقدم بيانه وقالوا: اذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر.

المالكية قالوا: الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلاً في اقسام المياه عندهم والمستعمل طهور وقالوا: يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء في غالب الأوقات وليس من أجزاء الأرض ولا دابغاً لإنائه ولا مما يعسر الاحتراز منه كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون وروث الماشية ودخان شيء محروق ولو من أجزاء الأرض وورق الشجر والتبن أو ملح صنع من زرع او طحلب طبخ في الماء أو طرح فيه مطبوخاً أو سمك ميت فهذه الطاهرات كلها اذا غيّر شيء منها أحد أوصاف الماء ولو ريحه خرج عن كونه طهوراً وصار طاهراً فقط. واما المتغيّر بإنائه أو بآلة السقي اذا كانا من غير أجزاء الارض كإناء الجلد او الخشب وحبل الكتان او الليف فإن كان التغير بهما فاحشاً عرفاً فالماء

طاهر غير طهور وكذلك المتغير بقطران فإن تغيّر ريحه فقط فهو طهور، وإن تغيّر طعمه فهو طاهر غير طهور.

الشافعية قالوا: الذي يسلب طهورية الماء مخالط طاهر كزعفران وتمر ساقط في الماء وطحلب طرح بعد دقّه أو قبله وتفتّت في الماء وكالمتغير بمجاورة الذي تحلّل منه الشيء كماء نقع فيه كتان أو عرق سوس، وكالمتغير بقطران، وكالمتغير بملح غير مائي اذا لم يكن الملح مقرّه أو ممرّه، وكالذي استعمل وصب على طهور بحيث لو قدر مخالفاً له في أحد أوصافه كان له مُغيّراً، وكذا ما خالطه من نحو سدر غسل به ميت غيّر الماء.

الحنابلة قالوا: الذي يسلب طهورية الماء أشياء أولها: طاهر لا يعسر الاحتراز منه اذا خالطه فغيّر اوصافه وكان ذلك الطاهر في غير محل التطهير سواء طبخ فيه كماء الباقلا والحمص أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدني اذا سقط فيه أحدها فإن كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحتراز منه كطحلب وورق شجر فلا يخرج الماء من طهوريته. ثانيها: ماء مستعمل في رفع حدث أو إزالة خبث اذا طهر المحل به وانفصل غير متغير ثم خالط طهوراً دون القلتين ثالثها: مائع لم يخالف الماء الطهور في أوصافه اذا غلبت أجزاؤه على الطهور وذلك كماء الورد الذي ذهبت رائحته.

المالكية قالوا: استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلاً فهو من قسم الطهور.

الحنفية قالوا: ان الماء ينقسم الى قسمين كثير وقليل فالأول كماء البحر والنهر والتُرع والمجاري الزراعية ومنه الماء الراكد في الأحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة في عشرة أذرع والأحواض المستديرة البالغ مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعاً والمدار في عمقها على أن أرضها لا تنكشف بالغرف منها. والثاني ما هو عدا ذلك.

المالكية قالوا: ان القليل هو الذي لم يزد عن كفاية الغسل وقدر ذلك بملء صاع.

الحنفية قالوا: الماء المستعمل هو ما أدي به قربة أو رفع به الحدث أو أسقط به

فرض وان لم يرفع حدثاً ولا يكون الماء مستعملاً إلاّ اذا انفصل عن العضو.

الشافعية قالوا: الماء المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث ولو صورة كوضوء صبيّ ولا يكون مستعملاً إلا اذا انفصل عن العضو ومن المستعمل ايضاً ما أزيل به خبث بشرط أن يكون الماء وارداً على النجاسة وقت تطهيرها وأن ينفصل طاهراً بحيث لم يتغير احد أوصافه بالخبث وأن لا يزيد وزنه بعد ما تشربه المفصول من الماء وبعد اعتبار ما تحلل في الماء من الأوساخ.

الحنابلة قالوا: المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث أو أزيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سبعاً كما هو المذهب في تطهير النجس فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل والحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت أو غمس فيه يده كلها أو صبته على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء.

المالكية قالوا: المستعمل هو الطهور الذي رفع به حدث أو أزيل به خبث أو استعمل فيما يتوقف على طهور سواء أكان واجباً كغسل الميت وغسل الذمية بعد انقطاع دم الحيض والنفاس أم كان غير واجب كالوضوء على الوضوء وغسل الجمعة والعيدين والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ولا يحكم باستعمال ما سال على العضو في غير ازالة الخبث الاّ اذا تقاطر بعد ذلك وكذا ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملاً الاّ اذا دلك فيه.

٣ ـ القسم الثالث الماء المتنجس وهو نوعان:

١ـ ما كان طهوراً في الأصل وحلت فيه نجاسة غيَّرت أحد أوصافه الثلاثة قليلاً أو كثيراً.

٢ ـ ما كان طهوراً في الأصل قليلاً وحلت به نجاسة لم تغير احد أوصافه الثلاثة.

المالكية قالوا: إن القليل الطهور اذا حلت فيه نجاسة لم تغيّر احد اوصافه يبقى على طهوريته إلاّ انه يكره استعماله.

الشافعية قالوا: بطهورية الماء المطلق القليل اذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز بشرط أن لا يطرحها فيه أحد كأن ألقتها الرياح أو وقعت بنفسها كميتة ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل.

المالكية قالوا: اذا مات في البئر حيوان برّيّ ذو دم سائل ولم تتغير البئر فلا يتنجس ويندب ان ينزح منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يحد ذلك بمقدار معين.

الحنفية قالوا: اذا مات في البئر حيوان بري ذو دم سائل فإنها تتنجس هي وحيطانها ودلوها وحبلها ثم إذا انتفخ الحيوان أو تفسخ بأن تفرقت اعضاؤه أو تمعط شعره فانها لا تطهر الا بنزح جميع مائها فإن لم يمكن نزحه تطهر بنزح مئتي دلو بالدلاء المستعملة فيها ولا يكون ذلك الا بعد اخراج الميت منها وان مات فيها ولم ينتفخ أو يتفسخ او يتمعط فان كان كبيراً كالآدمي والشاة والجدي فحكمه كما سبق وان كان صغيراً كالحمامة والهرة تطهر بنزح اربعين دلواً وإن كان اصغر من ذلك كعصفور وفأرة فينزح عشرون دلواً فإن وقع فيها حيوان وخرج حياً فان كان نجساً كالخنزير فلا تطهر الاّ بنزح الماء ان امكن وإلاّ بنزح مئتي دلو منه وان لم يكن نجساً فإن كان على بدنه نجاسة مغلظة فحمكه كذلك وان لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منها شيء وجوباً بل يُنْدب نزح عشرين دلواً واما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره.

وهناك مياه مكروهة مفصلة في المذاهب وتزول الكراهة في جمع المياه المكروهة بالاحتياج اليها لعدم وجود غيرها.

هذه هي آراء الأئمة الأربعة في اقسام الماء الثلاثة: المطلق، المستعمل، النجس واليكم مذهب الامامية في هذه الاقسام.

الإمامية: اتفقوا مع المذاهب الأربعة في الماء المطلق وقالوا: يبقى الماء على اطلاقه اذا تغيَّر بما يعسر الاحتراز عنه كالمتغير بالطين والشراب وطول المكث وهو الماء الآجن وبالطحلب أو بما تساقط من أوراق الشجر او بما يكون في مقرّه وممرّه من الملح والكبريت وهو طاهر ومطهِّر بالإتفاق.

وقالوا في الماء المستعمل: اذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر فاتفقوا بذلك مع المذهب الشافعي.

وقالوا ايضاً: ان الماء المطلق الذي أزيلت به النجاسة عن البدن أوالثوب والإناء وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمي «بالغسالة» عندهم وهو نجس لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس سواء تغير او لم يتغير وهو لا يرفع حدثاً ولا خبثاً.

وقالوا: الماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة كغسل التوبة والجمعة طاهر ومطهر للحدث والخبث أي يجوز أن نغتسل به ونتوضأ ونزيل النجاسة، اما الماء المستعمل في الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة والحيض فهو يزيل النجاسة ولكنهم اختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به فبعضهم اجاز وبعضهم منع.

وقالوا: بالاتفاق مع المذاهب الأربعة ما عدا الحنفية: ان ماء الورد وكل ما اعتصر من الأجسام كعصير الليمون والعنب هو طاهر ولكن غير مطهر للنجاسة اما الحنفية فقد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان إلاّ المتغير عن طبخ ووافقهم السيد مرتضى من الامامية.

وقالوا: لا يجوز الغسل ولا الوضوء بماء الورد وسواه المستخرج من النبات أو غيره كالكازوز الا الحنفية فقد أجازوا ذلك ووافقهم الشيخ الصدوق من الامامية.

وقالوا بالاتفاق مع سائر الأئمة على أنه اذا تغير لون الماء أو طعمه او ريحه بسبب ملاقاة النجاسة يصبح نجساً واذا أزيلت النجاسة عن البدن او الثوب أو الإناء بماء مطلق وانفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر فهو الغسالة لا يرفع حدثاً ولا خبثاً كما تقدم.

وقالوا: بأن الماء الكثير هو ما بلغ كرّاً أي (١٢٠٠) رطل عراقي وما يعادل سبعاً وعشرين تنكة وان غير الماء من المائعات كالخل والزيت يتنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة قلّت أو كثرت تغيرت أو لم تتغير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» ويوافقهم في ذلك الشافعية.

الماء الجاري والراكد

الحنفية قالوا: كل ما جرى قلّ أو كثر اتصل بمادة أو لم يتصل لا يتنجس بمجرد الملاقاة بل لو كان في اناء ماء نجس وفي آخر طاهر وصُبًا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر الماء كله وكذلك لو أجريا في الارض.

الشافعية قالوا: لا فرق بين الجاري والراكد ولا بين النابع وغيره وانما الاعتبار بالقلة والكثرة، فالكثير الذي يبلغ القلتين لا يتنجس بالملاقاة نابعاً أو غير نابع واذا كان الماء جارياً وفيه نجاسة ينظر فإن بلغت الجَرْيةُ التي تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير فهو طاهر وفسّروا الجرية بالدّفقة التي بين حافتي النهر بالعرض.

الحنابلة قالوا: الماء الراكد يتنجس بمجرد الملاقاة اذا كان دون القلتين اما الجاري فلا يتنجس إلاّ بالتغيير.

الامامية قالوا: لا تأثير للجريان بحال وانما الاعتبار بالمادة النابعة أوالكثرة فان اتصل الماء بالنبع ولو رشحاً أعطي حكم الكثير اي لا ينجس بالملاقاة وان يكن قليلاً واقفاً لأن في النبع قوة عاصمة ومادة غزيرة واذا لم يتصل بالنبع فإن كان كثيراً أي كرّاً وهو يعادل سبعاً وعشرين تنكة لم ينجسه شيء إلاّ اذا تغير احد أوصافه.

تطهير الماء النجس

الشافعية قالوا: اذا تمم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح طاهراً مطهراً سواء تمم بطاهر أو بنجس، ولو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة.

الحنابلة والامامية قالوا: لا يطهر الماء القليل باتمامه كرّاً أو قلتين سواء أكان المتمم نجساً ام طاهراً لأن انضمام النجس الى مثله لا يجعل المجموع طاهراً وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته الماء النجس وعند الامامية يطهر باتصاله بالكرّ أو بماء نابع وبالقلتين عند الحنابلة.

المالكية قالوا: يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

الحنفية قالوا: إن الماء النجس يطهر بالجريان فاذا كان في طست ماء نجس وصب عليه الماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهراً وكذا لو كان الماء النجس في حوض او حفرة ثم حفرت حفرة ثانية وكانت بين الحفرتين مسافة وان قلت واجريت الماء النجس في قناة بين الحفرتين واجتمع في الحفرة طهر، فالماء الذي كنت ممنوعاً منه حال ركوده يجوز التوضؤ منه إذا اجريته بأية واسطة حتى ولو كان فيه جيفة أو بال رجل في أسفله ولم ير أثره في الجرية هذا مع العلم أن الماء لم يتصل بالنبع وقالوا: ان الماء الطاهر غير الطهور مثل الطهور في ازالة النجاسة وكذا المائع الطاهر والخل وماء الورد ويطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة سواء أكان ثوباً أم بدناً ام مكاناً وقالوا بطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت النجاسة المرئية ولكن هذا اذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء أما اذا غسل في وعاء فانه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً شرط أن يعصر في كل واحدة منها.

وإذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقي اللون، ويطهر المكان بصب الماء الطاهر عليه ثلاثاً وتجفيفه كل مرة بخرقة طاهرة، وتطهر الأرض بالييس ويطهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية وبغلبة الظن في غيرها أما الأواني من فخار أو حجر وكان جديداً فإنه يطهر بالحرق وان كان عتيقاً يطهر بالغسل على الوجه السابق، وان كان من حديد او نحاس أو رصاص أو زجاج فإن كان صقيلاً يطهر بالمسح وان كان غير صقيل اي خشناً يطهر بالغسل.

وأما المائعات المتنجسة كالزيت والسمن فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثاً أو توضع في إناء مثقوب ثم يصب عليها الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى أن يذهب الماء فإن كان جامداً يقطع منه المتنجس ويطرح. ويطهر العسل بصب الماء عليه وغَلْيه حتى يعود كما كان ثلاثاً. ويطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر ولو وضع الماء المتنجس في طست أو قصعة ثم صب عليه الماء الطاهر حتى يسيل من جوانبه فانه يطهر على الراجح وكذلك البئر وحوض الحمام.

النجاسات

يزيل النجاسة أمور منها الماء الطهور ولا يكفي في ازالتها الطاهر بل ان تطهير النجاسة له كيفيات مختلفة في المذاهب.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن الكلب نجس إلاّ عند مالك ولكنه قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعاً لا للنجاسة ولكن للتعبد.

الشافعية والحنابلة قالوا: يغسل الإناء سبع مرات احداهن بالتراب.

الحنفية قالوا: لا يجب العدد وانما يغسل الإناء حتى يغلب على الظن نقاؤه.

الامامية قالوا: يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب.

المذاهب الأربعة قالوا: حكم الخنزير كحكم الكلب.

الامامية قالوا: يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الخنزير سبع مرات بالماء فقط وكذلك لموت الجرذ فيه.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان البري غير الآدمي اذا كان له دم يسيل عند خروجه.

المالكية والشافعية قالوا: بطهارة ميتة الانسان.

الحنفية قالوا: بنجاسة ميتة الانسان ولكن تطهر بالغسل.

الامامية قالوا: كالحنفية في هذا ولكنهم قيدوها بميتة المسلم.

المذاهب الأربعة: اتفقوا على نجاسة الدم إلاّ دم الشهيد مادام عليه، والدم المتخلف في الذبيحة ودم السمك والقمل والبراغيث والبق.

الامامية قالوا: بنجاسة الدم من كل حيوان شهيداً كان أوغير شهيد وبطهارة ما لا نفس له سائلة برياً كان أو بحرياً وكذا الدم المتخلف في الاضحية.

الأئمة الأربعة: اتفقوا على نجاسة القيح.

الامامية قالوا: ان القيح طاهر.

الأئمة الخمسة قالوا: بول الآدمي وعذرته نجسان.

الأئمة الخمسة قالوا: المسكر المائع نجس.

الشافعية قالوا: فضلة الحيوان كالطير وغيره مما يؤكل ومما لا يؤكل نجسة.

الامامية قالوا: فضلات الطيور كلها المأكولة وغيرها طاهرة.

الحنفية قالوا: فضلات الحيوان غير الطائر كالابل والغنم نجسة اما الطائر اذا كان يذرق في الهواء فطاهرة وإن كان يذرق في الأرض كالدجاج والأوز فنجسة.

الحنابلة والشافعية قالوا: بطهارة فضلات المأكول، ونجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائراً كان أو غير طائر.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن فضلة الحيوان الذي يتغذى على العذرة نجسة.

المذاهب الأربعة: اتفقوا على أن القيء نجس.

الامامية قالوا: انه طاهر.

الشافعية والحنفية قالوا: المذي والوذي نجسان.

الامامية قالوا: طاهران.

الحنابلة قالوا: بفصل (وذيّ) المأكول وغير المأكول فقالوا بطهارة الأول ونجاسة الثاني.

الأئمة الأربعة قالوا: عرق الجنب طاهر.

الامامية قالوا: عرق الجنب نجس.

الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: بنجاسة سؤر الكلب والخنزير وبطهارة سؤر البغل والحمار. وقال الحنابلة لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل

لحمها إلاّ السنّور فما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس والحق الحنفية سؤر شارب الخمرة فور شربها، وسؤر الهرة فور أكلها الفأرة، وسؤر السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع بالنجاسة.

الامامية قالوا: سؤر الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس وسؤر الطاهر طاهر ماكولاً كان أو غير ماكول.

المالكية قالوا: سؤر الكلب والخنزير طاهر ويتوضأ به (٥).

المطهرات

الماء المطلق: طاهر ومطهر باتفاق الجميع كما تقدمنا.

المائع غير الماء: مطهر عند الحنفية فقط.

الأرض: تطهر باطن القدم والنّعل بالمشي عليها.

الامامية والحنفية قالوا: تطهر بالمسح عليها بشرط زوال عين النجاسة.

الامامية قالوا: الشمس مطهره لغيرها شرط أن يستند التجفيف اليها وحدها دون معونة الريح.

الحنفية قالوا: الجفاف يطهر الأرض والاشجار.

المالكية والحنابلة والشافعية قالوا: إن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء بل لا بد من صب الماء عليها.

الحنفية قالوا: الدبغ يطهر الجلود الميتة وكل نجس إلاّ جلد الخنزير اما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ.

الشافعية قالوا: الدبغ مطهر الا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران.

---

(٥) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٧ طبعة ثالثة

المالكية والحنابلة والامامية قالوا: بأن الدبغ ليس من المطهرات غير ان الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ النجس في غير المائعات.

الحنفية قالوا: اذا غلي الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهراً.

الامامية قال جماعة منهم: اذا غلي العنب بنجس فاذا ذهب ثلثاه بالغلي يصبح طاهراً تلقائياً.

الحنفية قالوا: يطهر المني المنجس اذا زال بالفرك بدون حاجة الى الماء.

الحنفية قالوا: اذا كان الجسم صقيلاً كالحديد والنحاس يطهر بمجرد المسح بدون ماء.

الامامية قالوا: ازالة النجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفي في التطهير أما في الأواني والثياب وبدن الانسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

الحنفية قالوا: حرق النجاسة بالنار مطهر شريطة أن تزيل عين النجاسة ويطهر الطين المنجس اذا صار فخّاراً، والزيت اذا صار صابوناً.

الشافعية والحنابلة قالوا: بأن النار ليست من المطهرات حتى أنهم ذهبوا الى ان رماد النجس ودخانه نجسان.

المالكية قالوا: رماد النجس ودخانه طاهران.

الامامية قالوا: لا دخل للنار في التطهير وانما المعول على الاستحالة فاذا تحوّل الحطب الى رماد والماء النجس الى بخار تتحقق الطهارة اما اذا صار الحطب فحماً والطين خزفاً فتبقى النجاسة لانتفاء الاستحالة.

الوضوء

الوضوء هو طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة فرضها الله سبحانه وتعالى لأداء الصلاة المفروضة قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتمْ الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)**(٦)

الأئمة الخمسة: اتفقوا على ان النية فرض في الوضوء، واتفقوا على غسل الوجه بالماء الطهور مرة واحدة، وحد الوجه طولاً لمن لا لحية له من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن.

الشافعية قالوا: يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً فنهاية الذقن غير كافية وحدها.

الحنفية قالوا: المفروض غسل الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن.

المالكية والإمامية قالوا: حد الوجه عرضاً ما دارت عليه الابهام والوسطى.

المذاهب الباقية قالت: حد الوجه من شحمة الأذن حتى شحمة الأذن.

الامامية قالوا: يجب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى الى الأسفل وعدم جواز النكس.

الأربعة قالوا: الواجب غسل الوجه والبدء من الأعلى أولى.

الأئمة الخمسة قالوا: غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب.

الامامية قالوا: بوجوب البدء بالمرفقين وعدم النكس، كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى.

الأئمة الأربعة قالوا: الواجب غسلهما كيفما اتفق وتقديم اليمنى والابتداء من المرفق أفضل.

---

(٦) سورة المائدة: ٦

الحنابلة والمالكية قالوا: يجب مسح جميع الرأس من منابت الشعر الى نقرة القفا ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذي خلفه فوق وتدي الأذنين وقال المالكية بمسح الرأس دون الأذنين.

الحنفية قالوا: المفروض مسح ربع الرأس.

الشافعية قالوا: غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه.

الامامية قالوا: يجب مسح بعض الرأس ولو قل ويكفي الغسل أو الرش عن المسح.

الحنابلة: أجازوا المسح على العمامة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك.

الشافعية والمالكية والحنفية قالوا: بجواز ذلك مع العذر ولا يجوز بدونه.

الامامية قالوا: لا يجوز المسح على العمامة.

الأئمة الأربعة قالوا: يجب غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة.

الامامية قالوا: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع الى الكعبين.

الأئمة الخمسة: متفقون على جواز تقديم الرجل اليسرى على اليمنى ولكن ذلك خلافاً للإحتياط عند الامامية، وخلاف الأولى عند الأربعة.

الأئمة الأربعة قالوا: بجواز المسح على الخفين والجوارب بدلاً عن غسل الرجلين.

الامامية قالوا: بعدم الجواز.

الشافعية والحنابلة والامامية قالوا: بوجوب الترتيب وهو شرط في صحة الوضوء.

الحنفية والمالكية قالوا: الترتيب سنة.

الامامية والحنابلة قالوا: تجب الموالاة ومتابعة الوضوء بحيث لا يتخلل بين

- العضوين مدة يجف فيها العضو الأول وهو شرط الامامية أن لا تجف الاعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة.

الحنفية والشافعية قالوا: بعدم وجوب الموالاة ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء بدون عذر.

المالكية قالوا: تجب الموالاة إذا تنبّه المتوضئ واذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان كما لو أريق الماء الذي اعدّه للوضوء في الأثناء فلو غسل وجهه وذهل عن غسل اليدين أوذهب الماء الذي كان يكفيه للوضوء حسب اعتقاده يبني على ما فعل ولو طال الزمن

سنن الوضوء

المالكية قالوا: سنن الوضوء هي: غسل اليدين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً، وتجديد الماء لمسحهما، وردّ مسح الرأس إن بقي بيده بلل بعد المسح المفروض وإلاّ فلا يندب الرد.

الشافعية قالوا: سنن الوضوء هي: استقبال القبلة، وتوقي رشاش الماء عند الوضوء، ووضع الإناء المفتوح عن يمينه، ونية سنن الوضوء بقلبه وان يتلفظ بها عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل الوجه، والاستعاذة، والتسمية، والدعاء بقوله: الحمد الله على الاسلام ونعمته والحمد الله الذي جعل الماء طهوراً والاسلام نوراً واعوذ بك ربي من همزات الشياطين ويقول عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه اللهم بيّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودّ وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم حرّم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدميّ على الصراط وان يتشهد عند الفروغ من الوضوء.

الحنفية قالوا: سنن الوضوء هي: البداية بغسل اليدين ثلاثاً، والاستياك،

والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، وتجديد الماء لكل مرة، وتخليل شعر اللحية، واصابع اليدين والرجلين وتكميل مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض ومسح الأذنين والموالاة والترتيب.

الحنابلة قالوا: سنن الوضوء: استقبال القبلة، والسواك والمضمضة وغسل الكفين ثلاثاً وتخليل اللحية واصابع اليدين والرجلين والنية، وان يقول عند فراغه من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله مصحوباً ببعض الدعاء.

الامامية قالوا: الغسلة الأولى في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة يأثم فاعلها، أما اذا لم يقصد ذلك فلا إثم عليه ويبطل الوضوء لو مسح بمائها.

الأئمة الخمسة قالوا: من تيقّن الطهارة وشكّ بالحدث فهو متطهر، ومن تيقّن الحدث وشكّ بالطهارة فهو محدث ولم يخالف في هذا الاّ المالكية.

الامامية والحنابلة قالوا: اذا شك المتوضىء في غسل عضو او مسح رأسه فإن كان ذلك اثناء الوضوء اعاد المشكوك فيه وما بعده، وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والإنصراف لم يلتفت لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

الحنفية قالوا: يلاحظ كل عضو مستقلاً فإن شك فيه قبل أن ينتقل الى غيره أعاده وإلاّ فلا.

الأئمة الخمسة اتفقوا على أنه لا شك لكثير الشك أي أن الموسوس لا اعتبار لشكه.

نواقض الوضوء

الأئمة الخمسة قالوا: كل خارج من احد السبيلين كالبول والغائط والريح ينقض الوضوء.

الشافعية والحنفية والحنابلة قالوا: خروج الدود والحصى والدم والقيح ينقض الوضوء.

المالكية قالوا: لا ينقض الوضوء اذا كانت هذه الاشياء متولدة في المعدة واذا لم تتولد فيها كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتاد كانت ناقضة.

الامامية قالوا: لا ينتقض الوضوء الاّ اذا خرجت الحصاة ملطخة بالعذرة.

الأئمة الأربعة قالوا: الوذي والمني ينقضان الوضوء واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذي فانه لا يوجب الوضوء عندهم.

الامامية قالوا: الوذي والمني لا ينقضان الوضوء.

الأئمة الخمسة قالوا: غياب العقل بسكر أو جنون أو اغماء أو صرَع ينقض الوضوء اما النوم فإنه ينقض الوضوء اذا غلب على السمع والقلب والبصر من غير فرق أن يكون النائم مستلقياً أو قائماً أو قاعداً.

الحنفية قالوا: ينقض وضوء النائم مستنداً على أحد وركيه واما اذا نام قاعداً أو واقفاً أو راكعاً أو ساجداً فلا ينقض.

الشافعية قالوا: اذا كان محل الخروج متمكناً في مقعده فلا ينتقض بالنوم.

المالكية قالوا: النوم الخفيف لا ينقض الوضوء والنوم الثقيل ينقضه.

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: المني ينقض الوضوء.

الشافعية قالوا: المني لا ينقض الوضوء.

الامامية قالوا: المني يوجب الغسل دون الوضوء.

الشافعية قالوا: اذا لمس المتوضئ أجنبية دون حائل انتقض الوضوء واذا لم تكن أجنبية كزوجة أو أم أو أخت فلا ينتقض.

المالكية والحنابلة قالوا: اذا كان اللمس بشهوة انتقض وإلا فلا.

الحنفية قالوا: لا أثر للّمس مطلقاً بالنسبة الى لمس المراة اما اذا مس المتوضئ قبله أو دبره بلا حائل فينتقض الوضوء.

الحنابلة قالوا: القيء ينقض الوضوء مطلقاً.

الحنفية قالوا: ان ملأ الفم ينقض.

الامامية والشافعية والمالكية قالوا: لا ينقض.

الامامية والشافعية والمالكية قالوا: ان الخارج من البدن غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

الحنفية قالوا: ينقض الوضوء إذا تجاوز محل خروجه.

الحنابلة قالوا: ينقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيراً.

الأئمة الخمسة قالوا: الضحك والقهقهة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء ما عدا الحنفية الذين قالوا: تنقض الوضوء إذا حدثت اثناء الصلاة.

الأغسال الواجبة

الأئمة الخمسة اتفقوا على أن الاغسال الواجبة في اربعة:

الجنابة، الحيض، النفاس، موت المسلم إلاّ إذا كان شهيداً.

الحنابلة والمالكية: زادوا على ذلك الغسل عند اسلام الكافر.

الحنفية قالوا: لا يجب عليه الغسل بحال.

الامامية: زادوا اثنين على الأربعة وهما: غسل المستحاضة (٧) والغسل من مس الميت واوجبوا الغسل على من مسّ الميت بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل.

الحنفية قالوا: لا يجب الغسل على الكافر اذا اسلم جنباً أو غير جنب.

---

(٧) الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس فكل ما زاد على اكثر مدة الحيض والنفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض وهو تسع سنين فهو استحاضة

الامامية والشافعية قالوا: اذا نزل المني وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو بدون شهوة.

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: لا يجب الغسل إلاّ مع مقارنة اللذة فإن خرج لضربةٍ أو بردٍ أو مرضٍ لا عن شهوة فلا غسل فيه أما إذا انفصل المني من صلب الرجل أو ترائب المرأة ولم ينتقل الى الخارج فلا يجب الغسل وقال الحنابلة في هذا الأمر يجب الغسل.

الأئمة الخمسة قالوا: بأن التقاء الختانين (وهو ادخال رأس الاحليل او مقداره من مقطوع الحشفة في قبل أو دبر)موجب للغسل من غير انزال.

الحنفية قالوا: يجب عليه الغسل بشروط: أولاً البلوغ ويجب الغسل على البالغ فقط ولا يجب عليهما اذا كانا صغيرين، ثانياً: أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة الحمل، ثالثاً أن يكون الموطوء إنساناً حياً فلا يجب الغسل بالإيلاج في بهيمة أو ميت.

الامامية والشافعية قالوا: إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ والفاعل والمفعول ووجود الحائل وعدمه وسواء أكان الموطوء حياً أم ميتاً أم بهيمة أم إنساناً.

الحنابلة والمالكية قالوا: يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة من غير فرق بين إنسان أو بهيمة سواء أكان الموطوء حياً أم ميتاً.

الحنفية قالوا: يجب الغسل على البالغ اذا كان مكلفاً والمفعول يحتمل الوطء ويجب على المفعول اذا كان الواطئ بالغاً فالتي وطأها صبي لا يجب عليها الغسل اذا لم تنزل.

الحنابلة اشترطوا أن لا ينقص سنّ الذكر عن عشر سنين والأنثى عن تسع سنين.

الأئمة الأربعة قالوا: غسل الجنب يجب أن يعم جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل.

الحنفية زادوا وجوب المضمضة والاستنشاق وقالوا يستحب البدء بغسل الرأس ثم العضو الأيمن ثم الأيسر.

الشافعية والمالكية قالوا: يُستَحبُّ البدء بأعالي الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع.

الحنابلة قالوا: يجب تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر.

الامامية قالوا: غسل الجنابة نوعان ترتيب وارتماس، والترتيب: هو أن يصب المغتسل الماء على جسمه صباً ويبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر والإرتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة فلو خرج جزء منه من الماء لم يكف وقالوا بأن الغسل من الجنابة يغني عن الوضوء.

المذاهب الأربعة قالوا: بعدم التفريق بين غسل الجنابة وسائر الأغسال من حيث عدم الإكتفاء به فيما يشترط به الوضوء.

الحيض

الحنفية قالوا: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال واكثرها عشرة.

الحنابلة والشافعية قالوا: اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً.

المالكية قالوا: أكثره خمسة عشر لغير الحامل ولا حد لأقله.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أنه لا حد لاكثر الطهر الفاصل بين حيضتين.

الحنابلة قالوا: أقله ثلاثة عشر يوماً.

الحنفية والشافعية والمالكية قالوا: أقله خمسة عشر يوماً.

الامامية قالوا: أقله اكثر مدة الحيض أي عشرة أيام.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أن ما تراه الانثى قبل بلوغها التاسعة لا يعتبر حيضاً وكذا على ماتراه الآيس واختلفوا في تحديد السن. فقال الحنابلة: خمسون، والحنفية خمس وخمسون والمالكية سبعون والشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن وان كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢ وقال الامامية: حد اليأس خمسون لغير القرشية وستون للقرشية.

النفاس

المالكية قالوا: هو الدم الذي يقذفه رحم المرأة بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها.

الحنابلة قالوا: هو الدم النازل مع الولادة وقبلها.

الحنفية قالوا: هو الخارج بعدها أو عند خروج اكثر الولد اما الخارج قبلها او عند خروج اقل الولد فليس بنفاس.

الشافعية قالوا: هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها.

الامامية قالوا: كالمالكية.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على ان النفاس يأخذ حكم الحيض من عدم صحة الصلاة والصوم ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وتحريم الوطء عليها وعليه، ومس كتابة القرآن والمكث في المسجد أو دخوله، وكيفية الغسل كالحائض تماماً وعدم صحة الطلاق عند الامامية وكراهته عند الأربعة.

الامامية قالوا: اكثره عشرة أيام.

الحنابلة والحنفية قالوا: اربعون يوماً.

الشافعية والمالكية قالوا: ستون يوماً.

المستحاضة

وهي التي ترى الدم في غير اوقات الحيض والنفاس.

الائمة الأربعة قالوا: الاستحاضة لا توجب شيئاً ولا تمنع ما يمنعه الحيض.

الامامية قالوا: الاستحاضة تكون صغرى اذا تلوثت القطنة بدم لا يغمسها وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة وان تغير القطنة.

ووسطى اذا غمس الدم القطنة ولم يسل عنها تغتسل لكل يوم قبل الغداة وتتوضأ لكل صلاة وتغير القطنة.

وكبرى اذا غمست القطنة بالدم وسال عنها تغتسل ثلاث مرات في كل يوم قبل صلاة الغداة وآخر تجمع به بين صلاة الظهر والعصر وثالث لصلاة المغرب والعشاء.

غسل الميت

الحنابلة قالوا: يجوز غسل الميت الى ما دون السابعة.

المالكية قالوا: تغسل المرأة ابن ثماني سنوات ويغسل الرجل بنت سنتين وثمانية أشهر.

الأربعة قالوا: الواجب غسل الميت واحدة بالماء القراح والغسلان الآخران مستحبان ولا يشترط كيفية غسله بهما، ولا يجب عندهم السدر والكافور بل يستحب ان يجعل في ماء الغسل الأخير الكافور ونحوه من الطيب.

الامامية قالوا: يجب غسل الميت ثلاث مرات الأولى ان يكون بمائه قليل من السدر وفي الثانية قليل من الكافور وفي الثالثة الماء القراح.

الحنفية قالوا: غسل الميت بالماء الساخن افضل.

الحنابلة والمالكية والشافعية قالوا: غسله بالماء البارد مستحب.

الامامية قالوا: يكره غسله بالماء الساخن.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أنه اذا مات محرماً في الحج لا يوضع كافور ولا طيب في ماء غسله كما اتفقوا أنه اذا فقد الماء يقوم التيمم مقام الماء، وأن الكفن واجب.

الأئمة الأربعة قالوا: الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت والمستحب ثلاث قطع.

الامامية قالوا: الواجب ثلاث قطع: المئزر، والقميص، والإزار ويشترط ان يكون مباحاً.

المالكية قالوا: لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ولو كانت فقيرة ويؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة مقدماً على الدين والوصية والميراث ما عدا المرهون.

الامامية والشافعية والحنابلة قالوا: يلزم زوجها بالكفن ان كان موسراً.

لمس الميت

الأئمة الأربعة قالوا: مس الميت ليس بحدث اكبر ولا أصغر ولا يوجب وضوءاً او غسلاً.

الامامية قالوا: يجب الغسل من المس شرط أن يبرد جسم الميت وأن يكون المس قبل تغسيله فإذا حصل المس قبل برده وبعد الموت بلا فصل، أو بعد اتمام الغسل فلا شيء على الماس سواء أكان الميت مسلماً أم غير مسلم كبيراً أم صغيراً حتى لو كان سقطاً تمّ له أربعة أشهر، وسواء أحصل المس اضطراراً ام اختياراً فيجب الغسل ومع ذلك فانهم يعتبرون لمس الميت بحكم الحدث الأصغر والغسل من المس كالغسل من الجنابة.

احتضار الميت

الامامية والشافعية قالوا: في الاحتضار يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

المالكية والحنفية والحنابلة قالوا: يجعل الميت على جنبه الأيمن ووجهه الى القبلة كما يدفن كذلك.

الأئمة الخمسة: اتفقوا أن الشهيد لا يغسل والشهيد هو الذي قتل في محاربة الكفار. وقال الحنفية: الشهيد كل من قتل ظلماً سواء أقتل في الحرب أم قتله لص ام قاطع طريق واشترطوا لعدم غسله أن لا يكون محدثاً حدثاً اكبر.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أن السقط الذي لم يتم في بطن أمه أربعة اشهر لا يغسل.

الحنفية قالوا: اذا تم له أربعة اشهر إن نزل وفيه حياة ثم فارق أو نزل ميتاً تام الخلقة يغسل وإلا فلا.

المالكية قالوا: لا يجب غسل السقط إلا اذا كان قابلاً للحياة وفقاً لما يقوله اهل الخبرة.

الشافعية قالوا: اذا نزل بعد ستة أشهر يغسل وإن نزل قبلها تام الخلقة يغسل.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أنه يجب أن يغسل الرجال الاحياء الرجال الاموات، والنساء الأحياء النساء الأموات واجاز كل من الامامية والشافعية والحنابلة أن يغسل كلّ من الزوجين الآخر.

الحنفية قالوا: ليس للزوج أن يغسل زوجته لأنها خرجت من عصمته بالموت اما الزوجة فتغسل زوجها لأنها في عدته.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أنه اذا طلقها وماتت فإن كان الطلاق بائناً فلا تغسله ولا يغسلها.

الامامية قالوا: ان كان الطلاق رجعياً فلكلٍ منهما أن يغسل الآخر.

الحنفية والحنابلة قالوا: تغسله ويغسلها.

الشافعية والمالكية قالوا: لا تغسله ولا يغسلها ولا تفريق عندهم بين الطلاق البائن والرجعي.

الامامية قالوا: للمرأة أن تغسل الصبي اذا لم يتجاوز العام الثالث من عمره وللرجل أن يغسل الصبية اذا لم تتجاوز الثانية من عمرها.

الحنفية قالوا: يجوز الى السن الرابعة.

الحنفية قالوا: لا يجب على الكافر الغسل جنباً كان أم غير جنب وتتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين: نزول المني في النوم أو اليقظة.

الامامية قالوا: اذا نزل المني وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: بعدم وجوب الغسل إلاّ مع اقتران اللذة بخروج المني.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أن ايلاج الذكر أو مقداره من مقطوعه في قبل او دبر يوجب الغسل من غير انزال واختلفوا في الشروط.

الحنفية قالوا: بوجوب الغسل بشروط وهي: أولاً البلوغ، ثانياً أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل. ثالثاً أن يكون الموطوء انساناً حياً فلا يجب الغسل بالايلاج في بهيمة أو ميت.

الامامية والشافعية قالوا: بوجوب الغسل بدون فرق بين البالغ وغيره والفاعل والمفعول ووجود الحائل وعدمه.

الحنابلة والمالكية قالوا: يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة لا فرق بين انسان أو بهيمة وسواء أكان الموطوء حياً أم ميتاً وقال المالكية لجهة البلوغ يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفاً.

الأئمة الأربعة قالوا: مس الميت لا يجب فيه شيء.

الامامية قالوا: يجب الغسل كما سبق ان بيّنا ولو كان الذي مُسّ سقطاً.

المسح على الخفين

الحنابلة قالوا: المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين.

الحنفية قالوا: يشترط أن يمكن متابعة المشي فيهما مسافة فرسخ بحيث يصلحان للمسح. (الفرسخ ثلاثة اميال أي اثنا عشر الف خطوة) فإن لم يصلحا لذلك لا يصح المسح كما اذا كانتا رقيقتين أو من حديد أو زجاج.

الشافعية قالوا: يمسح المسافر على الخف اذا امكنه متابعة المشي فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه في حطه وترحاله ثلاثة ايام بلياليها وإلاّ فلا.

المالكية قالوا: يصح معنى إمكان تتابع المشي فيه أن لا يكون واسعاً لا تستقر القدم فيه كلها أو معظمها ولا ضيقاً كذلك والخف يكون من الجلد ولا يصح المسح إلاّ عليه.

الحنابلة قالوا: المراد بامكان تتابع المشي فيه عرفاً ولا فرق بين ان يكون جلداً او متخذاً من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن ونحو ذلك مما يسمى الجورب.

الشافعية قالوا: لا يصح المسح على الخف الا اذا كان من الجلد أو الجوخ القوي.

المالكية قالوا: بوجوب تعميم ظاهر الخف بالمسح ومسح باطن اسفله مما يلي الأرض مستحب.

الحنفية قالوا: يمسح ظاهر الخف قدر طول ثلاثة اصابع وعرضها.

الشافعية قالوا: يفترض أن يمسح أي جزء من ظاهر اعلى الخف.

الحنابلة قالوا: يفترض ان يمسح اكثر ظاهر اعلى الخف ومسح باطنه مستحب ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها سواء أكان السفر سفر قصر مباحاً أم غير مباح.

الحنابلة والشافعية قالوا: يجب أن يكون سفر قصرٍ مباحاً.

المالكية قالوا: لا يقيد المسح على الخفين بمدة فلا ينزعهما الا لموجب الغسل.

الحنفية قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر فحكمه كالاصحّاء لا يبطل مسحه الا بانقضاء المدة المذكورة أما إن توضأ حال استرسال الحدث او لبس الخف حال استرساله فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ويجب عليه أن ينزع خفه ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوؤه انتقض بشيء آخر غير حدث العذر ويبطل المسح على الخفين بطروء موجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس.

الامامية قالوا: بعدم جواز المسح على الخفّين أو الجوربين سواء اكان ذلك في الحضر أم في السفر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى **(وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين)** لاقتضائه فرض المسح على الأرجل نفسها [1].

التيمم

الأئمة الخمسة قالوا: فاقد الماء يجب عليه التيمم والصلاة به سواء أكان مسافراً أم حاضراً صحيحاً أم مريضاً.

الحنفية قالوا: ان الحاضر الصحيح الذي لم يجد ماء لا يسوغ له التيمم وليس عليه صلاة لأنه فاقد الطهور ويصح التيمم قبل دخول الوقت وشروط وجوبه: صحة الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافي، وفاقد الماء في المصر يجب عليه طلبه قبل التيمم سواء اظن قربه أم لم يظن، أما إن كان مسافراً فإن ظهر قربه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه ايضاً إن أمن الضرر على نفسه وماله، وإن ظهر وجوده في مكان يبعد اكثر من ميل فإنه لا يجب عليه طلبه مطلقاً، والنية عندهم شرط في التيمم وسنة في الوضوء.

الشافعية والحنابلة قالوا: اذا وجد بعض الماء وجب عليه استعمال ماتيسر

---

(١) انظر كتاب المسح على الارجل أو غسلها في الوضوء للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي ص ١٤١ مطبعة النجاح في العراق.

ويتيمَّم عن الباقي. وقالت بقية المذاهب وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه.

الامامية قالوا: المراد من الوجه جميع الوجه ومن اليدين الكفَّان والزَّندان مع المرفقين وكيفية التيمم أن يضرب بيديه ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع واستدلوا بقوله تعالى: **(فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه)** على أنه ضربة واحدة.

الحنفية قالوا: لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه كفاه عن الضرب وقال اكثر الأئمة بوجوب الضرب على الأرض بمعنى أنه لو وضع يده عليها دون ضرب يبطل التيمم.

المالكية والشافعية قالوا: النية ركن لا شرط.

وقال المالكية بوجوب الموالاة بين الاجزاء فلو أخلّ بها بطل التيمم.

وقال الحنابلة بوجوب الترتيب اذا كان التيمم من الحدث الأصغر أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب ولا الموالاة.

الشافعية قالوا: بوجوب الترتيب دون الموالاة وإذا كان عاصياً بالسفر تيمم وصلّى ثم اعاد الصلاة

الحنفية قالوا: لا يجب الترتيب ولا الموالاة.

الامامية قالوا: كالمالكية.

الاسباب المبيحة للتيمم

عند الأئمة الأربعة:

١ ـ فقد الماء أو وجوده بما لا يكفي.

٢ ـ العجز عن استعمال الماء.

٣ ـ احتياجه للماء في الحال أو المآل.

٤ ـ ان يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله أو زيادة المرض أو إخبار طبيب مسلم حاذق بذلك.

٥ ـ فقد آلة الماء كحبل ودلو.

٦ ـ خوفه من البرودة شرط ان يعجز عن تسخين الماء.

الامامية قالوا: فقد الماء

عدم وجود ما يتوصل به اليه من آلة أو ثمن غير مُجْحِفٍ او عدم ملك للماء أو إذن في استعماله او حصول خوف في استعماله لمرض أو شدة برد أو عطش أو عدو أو حصول علم أو ظن بفوت الصلاة قبل الوصول اليه أو كون الماء نجساً وان التيمم أبيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تأكد الضرورة ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء قدر رمية سهم في الأرض وقالوا: من دخل في الصلاة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها.

الحنفية قالوا: يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة أمور:

أولاً: أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة او الحدث الأصغر فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزأه.

الثاني: ان ينوي استباحة الصلاة او رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم.

الثالث: أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة او سجدة التلاوة فإن نوى التيمم فقط من غير ان يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث فان صلاته لا تصح بهذا التيمم.

الشافعية قالوا: لا بد ان ينوي استباحة الصلاة ونحوها فلا يصح ان ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوي التيمم فقط فاذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله ثلاث احوال:

احدها أن ينوي استباحة فرض كالصلاة المكتوبة او الطواف المفروض او خطبة الجمعة،

ثانيها ان ينوي نفلاً كصلاة نافلة او طواف غير مفروض او صلاة جنازة، ثالثها أن ينوي سجدة تلاوة أو شكر أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب فان نوى الأول فانه يصلي بهذا التيمم فرضاً واحداً فقط وما شاء من النوافل وان نوى الثاني صح له ان يفعل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث. وان نوى الثالث فانه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط ولو كان غير ما نواه.

اركان التيمم

١ ـ النية. الصعيد الطهور الذي لم تمسه نجاسة، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين عند الأربعة بضربتين على الصعيد المذكور ضربة واحدة للوجه وضربة لليدين.

احكامه

الأئمة الخمسة قالوا: بعدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها كما قدمنا وخالف الحنفية.

الحنفية قالوا: بجواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

الشافعية والمالكية قالوا: لا يجوز ذلك.

الحنابلة قالوا: يجمع بين صلاتين قضاءً لا اداء.

الامامية قالوا: بجواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

الأئمة الخمسة قالوا: اذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم.

الشافعية والمالكية قالوا: متى كبر تكبيرة الإحرام يمضي وتصح الصلاة لقوله تعالى: **(ولا تبطلوا اعمالكم)**.

الحنفية قالوا: تبطل الصلاة إذا تيمم الجنب بدلاً من الغسل ثم أحدث بالأصغر.

المالكية قالوا ووافقهم اكثر الامامية: يتيمم بدلاً من الغسل.

الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعة من الامامية قالوا: يتوضأ لأن التيمم كان من الجنابة ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنباً وانما يكون محدثاً بالحدث الأصغر.

الحنابلة انفردوا بالقول فاعتبروا التيمم بدلاً من النجاسة الواقعة على البدن اذا فقد الطهورين كالمحبوس في مكان لا ماء فيه ولا تراب أو المريض الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم.

المالكية قالوا: تسقط عنه الصلاة اداء وقضاءً.

الحنفية والشافعية قالوا: لا تسقط.

الحنابلة قالوا: تجب اداءً وتسقط قضاءً.

الامامية قالوا: تسقط قضاءً وتجب قضاءً كالحنابلة.

الصلاة

الأئمة الخمسة قالوا: من جحد وجوبها أو شك به ليس بمسلم وإن نطق بالشهادتين لأنها من اركان الاسلام.

الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: جاحد الصلاة يقتل.

الحنفية قالوا: يحبس مؤيداً أو يصلي.

الامامية قالوا: كل من ترك واجباً كالصلاة والزكاة والخمس والحج والصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع والاّ ادّبه ثانية فإن تاب والاّ ادّبه ثالثاً فان استمر قتله في الرابعة.

الأئمة الخمسة اتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها وعلى أن زوال الشمس يعني دخول وقت الظهر.

الأئمة الأربعة قالوا: يبتدئ وقت الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله فإن زاد عن ذلك خرج وقت الظهر.

الشافعية والمالكية قالوا: يختص هذا التحديد بالمختار اما المضطر فيمتد وقت الظهر بالنسبة له الى مابعد مقدار ظل الشيء الى مثله.

الامامية قالوا: امتداد الظل الى مثله وقت الظهر والى مثله وقت صلاة العصر.

الحنفية والشافعية قالوا: يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله الى غروب الشمس.

الحنابلة قالوا: من آخر صلاة العصر الى أن يتجاوز الظل مثليه تقع الصلاة اداءً الى حين الغروب ويأثم المصلي بتأخيرها الى هذا الوقت وقد انفرد الحنابلة بهذا الرأي عن سائر المذاهب.

الشافعية والمالكية قالوا: لا تكون الصلاة اداء إلاّ اذا ادرك المصلي ركعة كاملة في الوقت.

المالكية قالوا: بالاضطراري والاختياري في صلاة الظهر والعصر والصبح.

الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا: يبتدئ وقت المغرب من مغيب قرص الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب.

المالكية قالوا: وقت المغرب يبتدئ من أول الغروب بمقدار ما يتسع له ومقدماته وشرائطه من الطّهارة والأذان ولا يجوز تأخيرها اختياراً، اما في حالة الاضطرار فيمتد وقت المغرب الى طلوع الفجر وعدم جواز تأخيره عن أول وقتها وانفرد المالكية بهذا الرأي.

الامامية قالوا: تبتدئ صلاة المغرب بمجرد سقوط قرص الشمس كما عند الأئمة الأربعة ولكنهم قالوا إن مغيب الشمس لا يعرف بمجرد مواراة القرص عن العيان بل بارتفاع الحمرة من المشرق بمقدار قامة الرجل لأن المشرق مطل على المغرب وعليه تكون الحمرة الشرقية انعكاساً لنور الشمس وكلما أوغلت الشمس في الغروب كلما ارتفع هذا الانعكاس.

الأئمة الخمسة قالوا: بأن وقت الصبح هو من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

المالكية قالوا: للصبح وقتان اختياري وهو من طلوع الفجر الى تعارف الوجوه واضطراري من تعارف الوجوه الى طلوع الشمس.

الحنابلة قالوا: ان للعشاء وقتين كالعصر وقت اختياري وهو من مغيب الشفق الى مضي ثلث الليل الأول، ووقت ضرورة وهو من أول الثلث الثاني من الليل الى طلوع الفجر الصادق فمن أوقع الصلاة فيه كان آثماً وإن كانت صلاته اداء. اما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة.

المالكية قالوا: إن وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك الى ان يبقى على طلوع الفجر ما يدرك فيه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط

فإن لم يبق ما يسع ركعة كاملة خرج وقتها بنوعية فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا اذا كان من أصحاب الأعذار.

استقبال القبلة

المالكية قالوا: يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مُسامتاً لها بجميع بدنه ولا يكفيه استقبال هوائها على المعتمد.

الشافعية قالوا: إن الانحراف اليسير عن القبلة يبطل الصلاة.

الحنابلة قالوا: إن الشاذوران وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته ومن تعذَّر عليه معرفة القبلة فليتحر وليجتهد حتى يعلم أو يظن انها في جهته خاصة.

الأئمة الأربعة قالوا: يصلي لأية جهة شاء وتصح صلاته ولا تجب الاعادة عند الجميع.

الشافعية قالوا: تجب الاعادة اذا تبين له أنه اخطأ يقيناً وكذا لو تبين انه اخطأ بعد الفراغ اما في الظن فلا اعادة.

الامامية قالوا: كالأربعة يصلي الى اربع جهات القبلة امتثالاً للأمر بالصلاة وتحصيلاً للواقع فاذا عجز عن الصلاة الى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة الى بعض الجهات التي يقدر عليها واذا صلى الى غير القبلة ثم تبين خطأه اثناء الصلاة فكان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين واليسار مضى على ما تقدم من الصلاة واستقام في الباقي واذا تبين انه الى المشرق أو الى المغرب او الى الشمال أي مستدبراً القبلة ابطل الصلاة واستأنفها من جديد واذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة اعاد في الوقت دون خارجه وقال بعض الامامية لا يعيد لا في الوقت ولا في الخارج اذا انحرف يسيراً عن القبلة ويعيد في الوقت دون خارجه اذا كان قد صلى الى المغرب أو المشرق ويعيد داخل الوقت وخارجه اذا ظهر أنه كان مستدبراً القبلة.

الشافعية قالوا: اذا تبين الخطأ بطريق الجزم واليقين وجب اعادة الصلاة واذا

تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين ان يكون ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ وقالوا يجب عليه أن يسأل ثقة ولو عبداً أو امراة.

الحنفية والحنابلة قالوا: اذا تحرى واجتهد بحثاً عن القبلة ولم يترجّح لديه جهة من الجهات فصلى الى جهة ما ثم ظهر خطاه فإن كان في الأثناء تحوّل الى الجهة المرجحة عنده واذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه.

المالكية والحنابلة قالوا: من ترك التحري والاجتهاد ثم تبين انه أصاب القبلة فصلاته باطلة.

الحنفية والامامية قالوا: هي صحيحة إذا صلى دون شك بحيث كان جازماً بالقبلة حين الشروع في الصلاة لأنه والحالة هذه تتأتى وتصح منه نية القربة كما قال الامامية.

فرائض الصلاة

أولاً النية: كان ينوي ظهراً أو عصراً وهكذا.

الحنفية قالوا: النية شرط لا ركن وهي شرط في كل العبادات حتى صلاة الجنازة.

الحنابلة قالوا: ان النية شرط في الصلاة لا فرض.

المالكية قالوا: يجب التعيين في الفرائض إلاّ في صورة واحدة وهي ما اذا دخل شخص المسجد فوجد الامام يصلي فظن أن صلاته هي الجمعة فنواها فتبين انها الظهر فانها تصح واما العكس فباطل.

الحنفية قالوا: اذا نوى الظهر أو العصر مثلاً بدون ان ينوي قيداً آخر كعصر اليوم أو عصر الوقت فان كانت صلاته اداء صحت اكتفاءً بتعيين الظهر او العصر اما إن كانت قضاءً فان كان يعلم خروج الوقت لم يصح وان كان يعلم صحت.

الشافعية قالوا: لابد من تعيين صلاة الفرض بثلاثة أمور: نية الفرضية، وقصد ايقاع الفعل، وتعيين الصلاة الظهر او العصر مثلاً.

الامامية قالوا: المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل ولم يرد للنية ذكر في شيء من العبادات على النصوص وان المتقدمين من علمائهم ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون: أول واجبات الوضوء غسل الوجه، وأول واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام، وقال بعضهم لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير النية كان تكليفاً بما لايطاق. وخلاصة القول: إن القدر المتبع من النية أمر لا بد منه ومازاد عنه فليس بواجب.

ثانياً تكبيرة الاحرام:

الحنفية قالوا: إن التحريمة ليست ركناً على الصحيح وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة وسوى ذلك لاتصالها بالقيام الذي هو ركن ولا يشترط النطق بها اللغة العربية بل يكفي الاتيان بها باللغة التي يشاؤها ولو كان قادراً على العربية.

الأئمة الثلاثة قالوا: بوجوب النص بها بالعربية.

المالكية قالوا: اذا عجز عن تكبيرة الاحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ولا يجب عليه الاتيان بترجمتها من لغة أخرى فان أتى بذلك لا تبطل صلاته على الأظهر واذا كان يحسن العربية فعليه أن يأتي بلفظ الله اكبر ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ولو كان عربياً.

الحنفية قالوا: يصح ان يفتتحها بالتهليل أو التسبيح وبكل اسم من اسمائه تعالى مع كراهة التحريم فلو قال استغفر الله أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يصير شارعاً في الصلاة بذلك.

المالكية قالوا: يجب ان تكون تكبيرة الاحرام من قيام فلو كبَّر حال انحنائه فصلاته باطلة.

الحنابلة قالوا: تصح ما لم يكن راكعاً أو قاعداً.

الشافعية قالوا: الخرس ان كان طارئاً فلا بد من تحريك لسانه ولهاثه وشفتيه بالتكبير وان كان الخرس اصلياً فلا يجب عليه ويكفي أن يدخل الصلاة بنيته.

٣ ـ القيام:

الأئمة الخمسة اتفقوا على أنه يشترط للتحريمة كل ما يشترط للصلاة من الطهارة والقبلة والستر واتفقوا على ان القيام واجب في صلاة الفرائض من أول تكبيرة الاحرام الى الركوع فإن عجز عن القيام صلى قاعداً فان عجز صلى مضطجعاً على جنبه الايمن ما عدا الحنفية الذين قالوا. من عجز عن القعود يصلي مستلقياً على ظهره ويستقبل القبلة برجليه حتى يكون ايحاؤه في الركوع والسجود الى القبلة.

الحنابلة والشافعية والامامية قالوا: اذا عجز عن الاضطجاع على جنبه يصلي على قفاه ومومياً برأسه فاذا عجز عن الايماء بالرأس أوما بجفنه.

الحنفية قالوا: اذا وصل الى هذا الحد سقطت عنه الصلاة وقضاها عند شفائه.

المالكية قالوا: مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة ولا يجب عليه القضاء.

الشافعية والحنابلة قالوا: إن الصلاة لا تسقط بحال فاذا عجز عن الايماء بطرف العين استحضر الصلاة في قلبه وحرك لسانه بالذكر والقراءة فان عجز تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابتاً

الحنفية قالوا: ان القيام كما يجب في الفرائض يجب في النذور والواجب وسنة الفجر.

المالكية قالوا: يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة والهوي للركوع واما حال قراءة السورة فهو سنة.

الامامية قالوا: كالشافعية والحنابلة.

٤ ـ قراءة الفاتحة

الحنفية قالوا: المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلاّ

بقراءة». والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب ان تكون في الركعتين الأوليين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها، فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته إلاّ أنه يكون قد ترك الواجب فان تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو فان لم يسجد وجبت عليه اعادة الصلاة كما تجب عليه ان ترك الواجب عمداً فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم وقالوا في باقي ركعات الفرض إن قراءة الفاتحة سنة وفي النفل واجبة وكذلك في الوتر وقدروا القراءة بثلاث آيات.

الشافعية قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام إلاّ إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فان الامام يتحمل عنه ما سبق إن كان الامام اهلاً للتحمل بأن لم يظهر انه محدث او انه ادركه في ركعة زائدة عن الفرض.

المالكية قالوا: من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها ان امكنه ذلك فإن لم يمكن وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه ويجب الاقتداء على غير الأخرس أما الأخرس فلا يجب عليه وقالوا: لا يجب عليه ان يسمع بها نفسه ويكفي تحريك لسانه بها والأولى ان يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف.

الحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية مكروهة في الجهرية الا اذا قصد مراعاة الخلاف فيندب.

المالكية قالوا: القراءة خلف الامام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية **وقالوا:** القراءة كالشافعية ولكن البسملة ليست جزءاً من السورة.

الامامية قالوا: قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة لا يكفي عنها غيرها ولا تجب بالذات في ثالثة المغرب والأخيرتين من الرباعيات بل يكتفي بالتسبيح كما يجب الجهر بالبسملة وهي جزء من السورة. وقالوا: يستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها ومكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع ويحرم قول آمين وتبطل الصلاة بها.

٥ ـ الركوع.

الحنفية قالوا: يحصل الركوع بطاطأة الرأس بأن ينحني انحناءً يكون اقرب الى حال الركوع فلو فعل ذلك صحت صلاته أما القاعد فركوعه يحصل بطاطأة الرأس مع انحناء الظهر ولا يكون كاملاً إلاّ اذا حاذت جبهته قدام ركبته.

الأئمة الخمسة: اتفقوا بأن الركوع واجب في الصلاة.

الحنابلة قالوا: يجزئ في الركوع الانحناء بحيث يمكنه مس ركبته بيديه.

الشافعية قالوا: اقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبته وأما بالنسبة للقاعد فاقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته امام ركبته.

المالكية قالوا: حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذ مما يلي الركبتين.

الامامية قالوا: بوجوب الانحناء الى أن تبلغ راحتا المصلي ركبتيه وبوجوب الاطمئنان والاستقرار حين الركوع وقالوا: بأن التسبيح واجب في الركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده) او سبحان الله ثلاثاً ويستحب عندهم بالاضافة الى التسبيح الصلاة على محمد وآله.

٦ ـ السجود

المالكية قالوا: يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة.

الحنفية قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه ووضع الأنف وحده لا يكفي الا لعذر على الراجح.

الشافعية والحنابلة قالوا: الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم (امرت ان اسجد على سبعة اعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، واطراف القدمين).

وقال الحنابلة بزيادة الأنف على ذلك وقال الشافعية يشترط ان يكون السجود على بطون الكفين وبطون اصابع القدمين.

الحنفية قالوا: إن وضع الجبهة على الكف مكروه فقط ولا يضر.

الشافعية قالوا: بعكس ذلك وقالوا يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة اذا ستر كل الجبهة فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً الا لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة فصلاته صحيحة.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على ان السجود يجب مرتين في كل ركعة.

الامامية قالوا: يجب السجود على الاعضاء السبعة.

٧ ـ التشهد

الحنفية قالوا: إنه واجب لا فرض وان الفاظه التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

المالكية قالوا: إن التشهد سنة وان الفاظه هي التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

الحنابلة قالوا: ان التشهد الأخير هو التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

الامامية قالوا: اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد.

٨ ـ التسليم

الحنفية قالوا: ان التسليم ليس فرضاً بل واجب.

الحنابلة قالوا: يفترض ان يسلم مرتين (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

الشافعية قالوا: لا يشترط الترتيب فلو قال عليكم السلام صح مع الكراهية.

الحنفية قالوا: الترتيب فرض بمعنى انه شرط لا ركن وقالوا ان الجلوس بين السجدتين ليس بفرض بل هو واجب ثم صححوا بانه سنة.

الامامية قالوا: بالوجوب وقال قسم منهم بالاستحباب وله صيغتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والثانية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان الترتيب يجب بين اجزاء الصلاة كما تجب الموالاة.

ستر العورة في الصلاة

الحنفية قالوا: حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرّة الى الركبة والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة وحد عورة المرأة جميع بدنها ويستثنى باطن الكفين وظاهر القدمين بخلاف باطنهما فانه عورة عكس الكفين.

الشافعية قالوا: حد العورة من الرجل هو ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة.

الحنابلة قالوا: كالشافعية.

المالكية قالوا: ان العورة في الرجل والمرأة تنقسم بالنسبة الى الصلاة الى قسمين: مغلّظة ومخفّفة ولكل منهما حكم فالمغلظة للرجل: السوأتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر لا غير والمخفّفة ما زاد على السوأتين ما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف. والمغلّظة للحُرة: جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر والمخفّفة هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ومن الركبة الى آخر القدم اما الوجه والكفّان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً فمن يصلي مكشوف العورة المغلّظة مع القدرة على الستر بطلت صلاته أما العورة المخفّفة فإن كشفها كلاً او بعضاً لم تبطل صلاته.

الحنابلة قالوا: اذا انكشف شيء من العورة من غير قصد فإن كان يسيراً لا

تبطل به الصلاة وان طال زمن الانكشاف وان كان كثيراً فان سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل وان طال كشفها عرفاً بطلت.

الحنفية قالوا: اذا انكشف ربع العضو من العورة المغلّظة وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخفّفة وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في اثناء الصلاة بمقدار اداء ركن بلا صُنْعِه فسدت الصلاة اما اذا انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه فانها تفسد في الحال مطلقاً.

المالكية قالوا: ان انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها.

الشافعية قالوا: متى انكشفت عورته في الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته أما ان كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير فلا تبطل ولو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة أو غير مميز فانها تبطل.

الامامية قالوا: يشترط أن لا تظهر البشرة في اول النظر اما إن ظهرت بسبب امعان النظر فلا يضر وانما تكره الصلاة وتندب الاعادة في الوقت وقالوا: الساتر المحدد للعورةتحديداً محرماً بغير بلل أو ريح تُعَادُ له الصلاة في الوقت، اما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلاً فلا كراهة فيه ولا اعادة، وقالوا: اذا اكان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة والمراد بالعورة في الخلوة خصوص السوأتين والإليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو إمرأة ولا كشف البطن من المرأة.

الشافعية قالوا: يكره نظره لعورة نفسه إلاّ لحاجة وعورة الصغير ذكراً أو انثى في الصلاة كعورة المكلف.

المالكية قالوا: ان عورة المرأة مع محارمها من الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، الرأس والعنق واليدان والرجلان، وعورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والانوثة والسن فابن ثماني سنين فأقلّ لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر جميع بدنه حياً وان تغسله ميتاً وابن تسع سنين الى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر الى جميع بدنه ولا يجوز لها تغسيله وابن ثلاث عشرة سنة فما فوق

فعورته كعورة الرجل، أما بالنسبة للصغير ابن سبع سنين فلا حكم لعورته الى ابن تسع فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها وان كانت انثى فعورتها ما بين السرة والركبة في الصلاة واما خارجها فبالنسبة للمحارم عورتها ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها الى وجهها واطرافها.

الشافعية قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، اما بالنسبة للكافرة فإنهم ليسوا بعورة.

المالكية والشافعية قالوا: عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر اليه فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرته وركبته وبالنسبة للأجنبية هي جميع بدنه الاّ ان المالكية استثنوا الوجه والأطراف.

الامامية قالوا: لا يحرم نظر الانسان الى عورته ولا يكره مع عدم وجود الناظر وقالوا: تستر المرأة عن النساء ما بين السرة والركبة وعن المحارم الرجال جميع بدنها الاّ الأطراف.

الخمسة قالوا: تستر المرأة وجوباً جميع بدنها عن الأجانب ما عدا الوجه والكفين.

الامامية قالوا: بالفرق بين ما يجب على الناظر، وما يجب على المنظور فبالنسبة للرجل قالوا لا يجب عليه ستر القبل والدبر ولكن يجب على الأجنبيات حبس انظارهن عن جميع بدنه ما عدا الوجه والكفين ويتلخص رأي الامامية بأن الرجل يجوز له أن ينظر الى بدن مثله والى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل والدبر بدون ريبة، وكذا المرأة يجوز لها النظر الى بدن مثلها أو رجل محرم ما عدا السوأتين بدون ريبة. ويجب التستر عن الصبي المميز الذي يحسن وصف ما يرى، ومن لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه أما جواز النظر الى عورته فقالوا: لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنوات من عمره، ومع الشهوة لا يجوز مطلقاً.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن صوت المرأة الأجنبية ليس بعورة إلاّ اذا كان

بتلذّذ أو مع خوف الفتنة كما اتفقوا على أن كل ما جاز مسّه جاز النظر اليه، وكل ما حرم النظر اليه حرم مسّه، واستثنى الحنفية مصافحة العجوز.

الامامية والحنفية قالوا: بجواز مس جسد المحارم بغير شهوة وخالف الشافعية فمنعوا ذلك.

الامامية قالوا: لا تلازم بين جواز الكشف عن البدن وجواز النظر اليه فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السوأتين ولا يجوز للأجنبية ان تنظر اليه وقال الامام الصادق لا يصافح الرجل المرأة إلاّ من وراء ثياب.

الأئمة الخمسة اتفقوا على ان لبس الحرير والتختم بالذهب محرم على الرجال في الصلاة وخارجها ومحلل للنساء.

الشافعية قالوا: اذا صلى بالحرير او على الحرير فعل حراماً ولكن صلاته صحيحة.

الحنابلة والحنفية قالوا: بذلك واستثنوا من الحرمة حالة الاضطرار فله ان يصلي بالحرير ولا تجب عليه الاعادة عندهما.

المذاهب الأربعة: الصلاة بثوب مغصوب صحيحة لأن النهي لا يعود الى الصلاة كي يمنع صحتها.

الامامية قالوا: يشترط ان يكون الساتر في الصلاة مباحاً فلو صلى بثوب مغصوب مع علمه تبطل صلاته وشدّدوا في أمر الغصب حتى قال بعضهم: اذا صلى بثوب فيه خيط مغصوب أو حمل سكيناً أو درهماً مغصوباً او أي شيء مغصوب فلا تصح صلاته الا اذا كان جاهلاً أو ناسياً فتصح وانفرد الامامية بالقول بعدم صحة الصلاة في جلد غير مأكول اللحم وإن دبغ ولا في شعره وجوفه وريشه ووبره ولا شيء من فضلاته كعرقه وريقه ما دام رطباً ولو سقطت شعرة من هرة ونحوها على ثوب المصلي ومضى في الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته، واستثنوا الشمع والعسل ودم البق والقمل والبراغيث وما اليها مما لا لحم له كما

استثنوا شعر الانسان وعرقه وريقه، وقالوا أيضاً ببطلان الصلاة اذا كان في الساتر جزء من حيوان ميت سواء اكان ماكول اللحم أم غير ماكول له نفس سائله ام لا نفس له مدبوغ الجلد أم غير مدبوغ.

الحنابلة قالوا: يصلي بالثوب المتنجس وعليه الاعادة.

المالكية والامامية قالوا: يصلي به ولا تجب الاعادة.

الشافعية والحنفية قالوا: يصلي عريانا ولا يجوز له لبس المتنجس في الصلاة.

الامامية قالوا: تبطل الصلاة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب.

المذاهب الأربعة قالت: تصح الصلاة من الغاصب في مال المغصوب وقالوا: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدّية وغير المتعدّية (أي الرطبة واليابسة) وبالغ الشافعية حيث قالوا يجب طهارة كل ما يمس ويلاقي بدن المصلي وثيابه فاذا احتكّ بحائط نجس او ثوب نجس أو قبض على حبل ملقى على نجاسة تبطل الصلاة.

الأحناف قالوا: تجب طهارة موضع قدمي المصلي وجبهته فقط.

الامامية قالوا: اشترطوا طهارة موضع الجبهة (أي مكان السجود) اما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة شريطة أن لا تتعدى الى بدن المصلي أو ثوبه.

الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: تصح الصلاة على الدابّة عند الأمن والقدرة اذا أتى بها كاملة مستوفية الشروط.

الامامية والحنفية قالوا: يشترط أن يكون المكان قاراً (أي مستقراً) فلا تصح الصلاة عندهم على الدّابة ولا في الأرجوحة وما الى ذلك الاّ لضرورة.

الشافعية والحنفية قالوا: تجوز الصلاة في جوف الكعبة فريضةً ونافلةً.

المالكية والحنابلة قالوا: تجوز نافلة ولا تجوز فرضاً.

الامامية قالوا: كالشافعية والحنفية.

الحنفية قالوا: اذا تقدمت المرأة في الصلاة على الرجل او ساوته تبطل الصلاة على شريطة ان يكون مكانهما واحداً ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع وأن تكون المرأة مشتهاة وان تكون المحاذاة بالساق والكعب وان تكون في صلاة مطلقة فلا تبطل صلاة الجنازة بالمحاذاة وان تكون الصلاة مشتركة كأن تقتدي به أو يقتديان بامام واحد.

الشافعية والحنابلة قالوا: تصح الصلاة مع الكراهية.

الامامية قالوا: اذا صلى رجل وامرأة في مكان واحد وهي متقدمة عليه او مساوية له ولم يكن بينهما حائل أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد تبطل صلاة من شرع أولاً ولا تصح صلاة اللاحق وإن شرعا معاً تبطل الصلاتان.

وقالوا كالشافعية والحنابلة بخلاف شروط الحنفية بصحة الصلاة مع الكراهية.

الخمسة اتفقوا على أن يكون موضع الجبهة مستقراً واختلفوا فيما يصح السجود عليه.

الاربعة قالوا: يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة وكورها بشرط ان يكون طاهراً بل اجاز الحنفية السجود على الكف مع الكراهية وعدم الضرورة.

الامامية قالوا: لا يجوز السجود إلاّ على الأرض أو النبات وما يؤكل ولا يلبس فلا يسجد على الصوف والقطن والمعادن ولا على ما نبت على وجه الماء لأن الماء غير الأرض واجازوا السجود على القرطاس لأن مادته من نبات الارض وعلى القطن والكتان للضرورة.

الأذان

هو الاعلام بدخول وقت الصلاة شرع في المدينة المنورة في أول سنة هجرية.

المالكية قالوا: يكبر مرتين لا أربعاً: يعني الله اكبر الله اكبر والترجيع سنة في الشهادتين.

الشافعية قالوا: الترجيع سنة ولكن يأتي بالشهادتين مرتين: اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمداً رسول الله. ولا يبطل الأذان بترك الترجيع وقالوا الأذان سنة كفاية للجماعة وسنة عين للفرد.

الحنفية قالوا: الأذان سنة مؤكدة على الكفاية وهي كالواجب في لحق الاثم لتاركها في أهل الحي الواحد ويُسنُّ الآذان في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة اداءً وقضاءً، الاّ أنه لا يكره تركه لمن يصلي في بيته في المصر لأن أذان الحي يكفيه، ولا يسنُّ لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسّنن الرواتب اما الوتر فلا يُسنُّ الأذان له وان كان واجباً اكتفاءً بأذان العشاء على الصحيح.

المالكية قالوا: الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلي معها غيرها في موضع جرت العادة بالصلاة فيه ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض. وانمايؤذن للفريضة العينيّة ويجب الأذان كفاية في المصر وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة فاذا تركه اهل مصر قوتلوا على ذلك.

الحنابلة قالوا: الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة في الحضر لا في السفر ولا يؤذن لصلاة جنازة ولا نافلة ولا منذورة.

المالكية قالوا: لا يجوز الأذان للنافلة ولا الفائتة ولا الجنازة.

الحنفية قالوا: لا يجوز للجنازة ولا للعيدين ولا الكسوف ولا الخسوف ولا الاستسقاء ولا التراويح ولا للسنن.

الشافعية قالوا: لا يجوز الأذان للجنازة ولا الصلاة المنذورة ولا النوافل.

الامامية قالوا: الأذان سنة مؤكدة كالحنفية والشافعية ولا يشرع به الا في الصلوات اليومية ويستحب لها قضاءً واداءً وجماعة وفرادى سفراً وحضراً للنساء

والرجال ولا يجوز لأي صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة وانما يقول المؤذن في الكسوف والعيدين الصلاة يكررها ثلاثاً.

الأئمة الخمسة قالوا: يشترط لصحة الأذان الموالاة والتتابع وان يكون المؤذن ذكراً مسلماً عاقلاً ويصح الأذان من الصبي المميز واتفقوا على عدم اشتراط الطهارة للأذان.

الحنفية والشافعية قالوا: يصح الأذان بدون نية وقالت المذاهب الأخرى لا بد من النية.

المالكية والحنفية والشافعية قالوا: لا يجوز للعربي أن يؤذن بغير العربية وخالف الحنابلة فقالوا يجوز.

الامامية قالوا: لايجوز الأذان الاّ بالعربية الفصحى للأعجمي والعربي.

الخمسة اتفقوا على أن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر ومنع الحنفية ذلك ولم يفرقوا بين صلاة الفجر وغيرها.

صيغة الأذان

الله اكبر: اربع مرات عند الجميع.

اشهد ان لا اله الا الله: مرتان عند الجميع.

اشهد أن محمدا رسول الله: مرتان عند الجميع.

حي على الصلاة: مرتان عند الجميع.

حي على الفلاح: مرتان عند الجميع.

حي على خير العمل: مرتان عند الامامية فقط.

الله اكبر: مرتان عند الجميع.

لا اله الا الله: مرة عند الأربعة ومرتان عند الامامية.

واجاز المالكية والشافعية التكرار مرتين على أن تكون الثانية سنة وتسمى اعادة الشهادة الأخيرة عند الفقهاء ترجيعاً أي اعادة.

المذاهب الأربعة: اتفقت على أن يزاد (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد حي على الفلاح في آذان الفجر.

الامامية: قالوا بعدم ذلك.

صيغة الاقامة

الله اكبر: مرتان عند الجميع ما عدا الحنفية فقد جعلوها أربعاً.

اشهد ان لا اله الا الله: مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومرتان عند الحنفية والامامية.

اشهد أن محمدا رسول الله: مرة واحدة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومرتان عند الحنفية والامامية.

حي على الصلاة: مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومرتان عند الحنفية والامامية.

حي على الفلاح: مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومرتان عند الحنفية والامامية.

حي على العمل: مرتان عند الامامية فقط.

قد قامت الصلاة: مرتان عند الجميع ما عدا المالكية فهي واحدة عندهم

صلاة الجمعة

الأئمة الخمسة قالوا: انها فرض عين.

الحنفية قالوا: الاقامة شرط من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوماً، أما الاستيطان أي دوام الاقامة فليس شرطاً

لوجوبها ويشترط ايضاً المصر فلو كان مقيماً في قرية فلا تجب عليه الجمعة، ومثل الاقامة في المصر الجامع الاقامة في مكان قريب منه بحيث لا يبعد عنه اكثر من اربعماية ذراع.

الحنابلة قالوا: تجب صلاة الجمعة على المقيم في بلدة تقام فيها صلاة الجمعة ولو كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه اكثر من فرسخ وكما أن الاقامة في المصر شرط في الوجوب فالمصر ايضاً شرط في الصحة فلا تصح من اهل القرى إلاّ اذا استوطن القرية الواحدة اربعون رجلاً فاكثر ممن تجب عليهم لا يفارقونها صيفاً ولا شتاءً فإن كان مقيماً خارج البلدة التي تقام فيها الجمعة فإن كان بينه وبينها اكثر من فرسخ فإنها لا تجب عليه وكذا تجب على المسافر اذا نوى الإقامة اكثر من اربعة ايام بشرط ان يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فاقلّ ايضاً.

المالكية قالوا: من شروط وجوب الجمعة الاقامة في البلد الذي تقام فيه او بقربه أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلث فقط والمقيم والمسافر الذي نوى اقامة اربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة. أما الاستيطان وهو الاقامة بنية التأبيد فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلاّ على قوم أقاموا في بلدة على التأبيد.

الشافعية قالوا: يشترط لوجوب الجمعة الاقامة في محلها أو محل قريب منه بحيث يسمعون النداء إلا اذا بلغ عددهم الاربعين فتجب عليهم اقامتها في محلها ولا يجب عليهم السعي الى المحل القريب ومتى تحققت الاقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافراً ونوى إقامة أربعة أيام.

الحنفية قالوا: اذا لم يقدر على المشي بأي وجه سقطت عنه الجمعة، اما الأعمى فانها تسقط عنه كذلك.

الحنابلة قالوا: لا تجب الجمعة على الأعمى الاّ اذا وجد قائداً.

المالكية قالوا: الحر والبرد اذا اشتدا بحيث يجففان الماء لأهل البوادي كانا من الأعذار المسقطة وإلاّ فلا.

الحنابلة قالوا: يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله.

المالكية قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب..

الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد القعود قدر التشهد.

الشافعية قالوا: اذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلّوه بل يتمّونها ظهراً بانين على نيتهم الأولى من غير نية الظهر.

الحنابلة قالوا: اذا شرعوا في صلاتها آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها اتموها جمعة.

المالكية قالوا: اقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً بشروط: ان يكونوا ممن تصح بهم الجمعة، أن يكونوا متوطّنين، أن يحضروا من أول الخطبة الى تمام الصلاة وان كانوا مالكيين او حنفيين فان كانوا من الشافعية والحنابلة الذين يشترطون عدد الجماعة اربعين فلا تنعقد بهم الجمعة إلاّ اذا قصدوا مالكاً وأبا حنيفة.

الحنفية قالوا: يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الامام وان لم يحضروا الخطبة .

الحنابلة قالوا: يشترط في جماعة الجمعة ان لا يقل عددهم عن الأربعين ولو بالامام وان يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، وان يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة.

الأئمة الخمسة اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة والستر والقبلة وأن وقتها من أول الزوال الى أن يصير ظلّ كل شيء

مثله وان تقام في المسجد وغيره ما عدا المالكية الذين قالوا لا تصح إلاّ في المسجد وقالوا (أي الخمسة) بانها تجب على الرجال دون النساء وان من صلاّها تسقط عنه الظهر وانها لا تجب على الأعمى وانها لا تصح إلاّ جماعة.

المالكية قالوا: تنعقد الجماعة بعدد أقله اثنا عشر رجلاً ما عدا الامام وقال الشافعية تنعقد بأربعين مع الامام.

وقال الامامية تنعقد بثلاثة غير الامام وقال بعضهم تنعقد بسبعة.

الخمسة اتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصليها ما عدا الحنفية فانهم قالوا بالجواز واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وان مكانهما قبل الصلاة وفي الوقت لا قبله واختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين.

الشافعية والمالكية قالوا: بالوجوب.

الحنفية والحنابلة قالوا: بعدم الوجوب.

الامامية قالوا: كالشافعية والمالكية.

الحنفية قالوا: بكيفيتها تحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو قال الحمد لله واستغفر الله اجزاه ولكن يكره الإقتصار على ذلك.

الشافعية قالوا: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله والصلاة على النبي والوصية بالتقوى وقراءة آية في احداهما على الأقل وكونها في الاولى أفضل والدعاء للمؤمنين في الثانية.

المالكية قالوا: يجزىء كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.

الحنابلة قالوا: لا بدّ من حمد الله والصلاة على النبي وقراءة آية والوصية بالتقوى.

الامامية قالوا: يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة شيء من القرآن وان يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

الشافعية قالوا: يجب على الخطيب ان يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة.

المالكية والحنفية قالوا: لا يجب بل يستحب.

الامامية قالوا: بالفصل بين الخطبتين كالشافعية.

الحنابلة قالوا: يشترط ان تكون الخطبة بالعربية مع القدرة.

الشافعية قالوا: تشترط بالعربية اذا كان القوم عرباً أما اذا كانوا عجماً فله أن يخطب بلغتهم وان كان يحسن العربية.

المالكية قالوا: تجب الخطبة بالعربية وان كان القوم عجماً لا يفهمون شيئاً منها فاذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

الحنفية قالوا: ليست العربية شرطاً في الخطبة.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الشافعية قالوا: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين.

المالكية قالوا: يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية.

الحنفية قالوا: يكره تعيين سورة بالخصوص.

الامامية قالوا: كالشافعية في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون.

حكم قصر الصلاة ودليلها

قالى تعالى: **(واذا ضَربتمْ في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا).**

الحنفية قالوا: قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الاتمام.

المالكية قالوا: القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة فاذا لم يجد المسافر من يقتدي به صلى منفرداً ويكره أن يقتدي بالمقيم حتى لا يلزمه بالاتمام.

الشافعية قالوا: القصر جائز وهو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل فان كان اقل من ثلاث فالاتمام أفضل وكذا لو كان ثلاثاً فاكثر وكان المسافر ملاّحاً فان الاتمام له افضل.

الحنابلة قالوا: القصر جائز وهو أفضل من الاتمام ولا يكره الاتمام.

الحنفية قالوا: مسافة القصر مقدرة بثلاثة أيام والمعتبر السير الوسط أي سير الإبل ومشي الاقدام.

المالكية قالوا: ان نقصت المسافة عن ثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه.

الحنفية قالوا: نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلاّ اذا أقام بالفعل فلو سافر من القاهرة مثلاً ناوياً الإقامة في أسيوط مدة خمسة عشر يوماً فاكثر وجب عليه القصر في طريقه الى أن يقيم.

الخمسة: اتفقوا على ان القصر يختص بالصلاة الرباعية المفروضة فتؤدى كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح.

الحنفية قالوا: القصر عزيمة ومتعيّن.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الثلاثة قالوا: بل هو رخصة فان شاء قصر وان شاء أتم.

الحنفية قالوا: المسافة اربعة وعشرون فرسخاً ذهاباً فقط ولا يقصر في اقل من هذه المسافة.

الحنابلة والمالكية والشافعية قالوا: المسافة ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ولا يضر نقصانها عن هذا المقدار بميلين بل قال المالكية لا مانع من نقصان ثمانية أميال.

الامامية قالوا: المسافة ثمانية فراسخ ذهاباً أو ملفقة من الذهاب والاياب المسافة بالامتار.

الفرسخ: خمسة كيلو واربعون مترا ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد الذي غادروه. عند الحنفية: مئة وسبعة كيلو ونصف وعشرون متراً.

عند الشافعية والمالكية والحنابلة: ثمانون كيلو ونصف ومئة واربعون متراً.

عند الامامية: اربعون كيلو وثلاثماية وعشرون متراً.

الأئمة الخمسة: ان يكون السفر مباحاً فلو كان حراماً كان سافر لسرقة فلا يقصر وخالف الحنفية فقالوا يقصر على كل حال ولو كان السفر حراماً وهو يأثم بفعل الحرام.

الأئمة الاربعة: أن لا يقتدي المسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة فإن فعل ذلك وجب عليه التمام.

الامامية قالوا: يجوز لمن يتم أن يقتدي بمقصر وبالعكس على أن يأتي كل بوظيفته، وان صلى المقيم خلف المسافر صلى ركعتين ثم اتم ما عليه منفرداً.

الحنابلة والشافعية قالوا: بالنية في قصر الصلاة التي يؤديها فلو صلى ولم ينو صلاها تماماً.

المالكية قالوا: تكفي نية القصر في اول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

الحنفية قالوا: نية القصر ليست شرطاً في وجوب القصر فلو لم ينو القصر وجب عليه ان يتمم لأن الحكم لا يتغير بالنوايا ولأنه نوى السفر منذ البداية.

الامامية قالوا: اذا نوى المسافر الاقامة في مكان ثم رجع عن نيته ما لم يكن قد

صلى تماماً ولو صلاة واحدة فلو كان قد صلى صلاة واحدة على التمام ثم عدل عن الاقامة بقي على التمام.

الحنفية قالوا: تصح صلاة القصر ما لم ينوِ الاقامة مدة خمسة عشر يوماً متوالية.

المالكية والشافعية: ان لا ينوي الاقامة مدة عشرة أيام.

الحنابلة: ان لا ينوي الاقامة مدة تجب عليه فيها اكثر من عشرين صلاة.

الامامية قالوا: اذا لم ينو الاقامة ولا عدمها وكان متردداً لا يدري متى تُقضى حاجته يبقى على القصر الى أن يمضي عليه ثلاثون يوماً وبعدها يجب أن يقصر ولو كانت صلاة واحدة وقالوا كالحنابلة أن لا يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السفر كالمكاري وبعض التجار الذين تقضي تجارتهم دوام السفر وعدم استقرارهم في بيوتهم مدة الاقامة وهذا الشرط معتبر عندهما فقط دون سائر المذاهب. وزاد الامامية بأن لا يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم ويتنقلون في البراري ومحل العشب والكلأ ولم يقل بهذا سواهم.

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: اذا رجع المسافر عن عزمه على السفر والعودة الى المكان الذي انشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره ووجب عليه أن يتمّ الصلاة وان كان قطع المسافة المحدَّدة شرعاً فإنه يقصر حتى يعود الى الوطن.

الشافعية قالوا: مهما بدا له الرجوع في اثناء سفره فليتمّ.

الامامية قالوا: اذا عدل عن السفر أو تردد قبل أن يقطع المسافة وجب عليه التمام وان كان قطعها وجب عليه القصر.

الخمسة اتفقوا على ان كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو أيضاً شرط لجواز الافطار في السفر.